زلة القاري

لبرهان الدين أحمد بن أبي حفص يوسف الفارابي

د. طه فارس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة
هذا الكتاب منشور في
شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زَلَّةُ القَارِي

بُرهَان الدِّين أحمد بن أبي حفص يوسف الفَارَابيّ

(ت بعد ٥٧٠هـ)

تحقيق وتعليق

د. طه محمد فارس

شبكة الألوكة - قسم الكتب

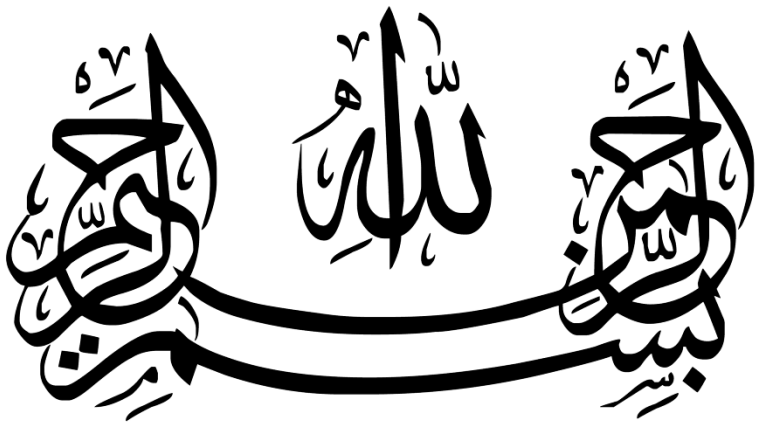
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدّمة

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله ومن والاه، وبعد:

فإنَّ الاعتناء بأداء ألفاظ كتاب الله تعالى على الوجه الأمثل هو موضع ثناء من الله تعالى ومن نبيّه محمد ﷺ، وهو كذلك أدعى للتدبُّر والفهم، فقد أمر الله عزَّ وجلَّ نبيَّه محمَّدًا صلى الله عليه وسلم بتلاوة كتابه على تمهُّل، فقال تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤]، وأثنى على أفراد الأمة الذين يتقنون تلاوة كتابه، فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ١٢١]، فكما أنهم مُتعبَّدُون بفهم معاني القُرآن وإقامة حدوده، فهم مُتَعبَّدُون كذلك بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه، وذلك بإتقان قراءته، وتدبُّرِ معانيه، وإحلال حلاله، وتحريم حرامه، وعدم تحريفه عن مواضعه(١).

وقد خصَّ النَّبيُّ ﷺ المتقن للتلاوة بمزيد من الأجر والمثوبة، فقال ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»(٢).

والحديث عن زلل القُرَّاء من أهم المباحث، وذلك لِتعلُّقه بكتاب الله تعالى، وتقويم حروفه وكلماته وآياته، وتعلُّقه بأعظم فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصَّلاة، وقد اعتنى الفقهاء عمومًا بهذا المبحث في أبواب القراءة والإمامة، وأولى فقهاء الحنفية هذا المبحث عناية فائقة، فأفردوه في كتب خاصَّة، وعقدوا له في كتب الفقه فصلًا مُستقلًا.

فهذا الكمال بن الهمام السيواسي (ت٨٦١هـ) يقول في شرحه للهداية: «زلَّة الْقَارِئ وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ مَعَ أَنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا فَلْنُورِدْهَا»(٣)، ويقول الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) في حاشيته على مراقي الفلاح: «زلَّة القَارئ من أهم المسائل وهي مبنيَّة على قواعد ناشئة من الاختلافات، لا كما تُوهِّمَ

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ١: ٤٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم ٧٩٨، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) فتح القدير ١: ٣٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أنَّه ليس لها قاعدة تُبنى عليها»[1]، وقال أيضًا: «واعلم أنَّه لا يقيس مسائل زلَّة القارئ بعضها على بعض إلَّا من له دراية باللغة والعربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير»[2]، وقال محمد أمين بن عابدين (١٣٥٢هـ) في حاشيته على الدر المختار: «اعلم أنَّ هذا الفصل من المهمات، وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف، لا كما يُتَوَهَّمُ أنَّه ليس له قاعدة يُبنى عليها، بل إذا علمت تلك القواعد، عُلِمَ كلُّ فرع أنَّه على أيِّ قاعدة هو مبنيٌّ ومُخَرَّجٌ، وأمكن تخريج ما لم يذكر»[3].

وقد أدرك السَّلف مُبكرًا أهميَّة هذا المبحث بعد فُشُوّ اللَّحن ووقوع الخطأ من القُراء لكتاب الله تعالى، فعن ابن أبي ملكية قال: قَدِم أعرابيٌّ في زمان عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه فقال: من يُقرئني ممَّا أُنزِل على محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فأقرأه رجلٌ براءةَ، فقال: (أنَّ اللهَ بريءٌ منَ المشركِين ورسولِهِ) بالجَرِّ، فقال الأعرابيُّ: أَوَ قد برئَ اللهُ من رسولِه؟! فإن يكن اللهُ بريءٌ من رسوله فَأنَا أبرأُ منه، فبلغ عُمرَ رضي الله عنه مَقالةُ الأعرابيّ، فَدَعَاهُ فقال: يا أعرابي، أَتَبْرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني قَدِمْتُ المدينة، ولا عِلْمَ لي بالقُرآن، فسألتُ من يقرئني، فأقْرَأني هذا سُورةَ بَرَاءة، فقال: (أنَّ اللهَ بريءٌ منَ المشركين ورسولِهِ)، فقلتُ: أَوَ قد بريءَ اللهُ من رسولِهِ؟! إنْ يكنِ اللهُ بريء من رسولِه فأنَا أبرأ منه، فقال عمرُ: ليس هكذا يا أعرابي، قال فكيف هي يا أمير المؤمنين؟ قال: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣]، فقال الأعرابي: وأنَا ـ واللهِ ـ أبرأُ ممَّا برئ اللهُ ورسولُه منه، فأمرَ عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه ألَّا يقرئ النَّاسَ إلَّا عالمٌ باللُّغة، وأمَر أبا الأسود فوضع النَّحو[4].

وقيل للحسن البصري (ت١١٠هـ): «إنَّ لنا إمامًا يَلْحَن، قال: أخِّرُوه»[5].

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٢٩.

(٢) المصدر السابق ص٢٣١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢: ٣٩٣.

(٤) تفسير القرطبي ١: ٢٤.

(٥) تفسير القرطبي ١: ٢٣.

ورُوي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قرأ: (ونادوا يا مالِ ليقض علينا ربك)[1]، أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال عليٌّ: هذا من الترخيم في النداء، فقال ابن عباس: ما أشغل أهل النَّار في النَّار عن التَّرخيم في النِّداء، فقال عليٌّ: صدقت[2].

وقد دفعني لدراسة هذا المخطوط وإخراجه: أهميَّة موضوعه، ومتانة نظمه، وتقدُّم ناظمه، وشموله لكل المباحث التي تتعلق بما يطرأ على القارئ في الصلاة من زلل، وذلك في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[3].

ولا يخفى أنَّ حاجة الأئمة والمصلين لمثل هذا الموضوع لا تنقطع، ما دَامت هناك صلاة، وجماعة، وقراءة، مع تنوّع في لغات المصلين، وفشوٌّ للعُجْمَة، وطروء للنِّسيان.

وقد جعلت دراستي وتحقيقي لهذا المخطوط وفق خطة البحث الآتية:

المقدمة

قسم الدراسة: وقد جعلته في مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المؤلِّف

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني: نسبته

المطلب الثالث: علمه ومكانته

المطلب الرابع: مؤلفاته

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثاني: دراسة عن المخطوط

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه

المطلب الثاني: نُسَخ المخطوط ووصفها

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾[الزخرف: ٧٧].

(٢) انظر: معجم الأدباء ١: ٦٧.

(٣) وقد ذكرت إتمامًا للفائدة مذاهب الفقهاء الثلاثة (المالكي والشافعي والحنبلي)، راجيًا أن يكمل بها الانتفاع.

المطلب الثالث: مضمون نظم زلة القاري

المطلب الرابع: جهود العلماء في الحديث عن زلة القارئ

المطلب الخامس: عملي في المخطوط

المطلب السادس: نماذج من صور المخطوط

قسم التحقيق

فهرس المصادر والمراجع

أخيرًا، اللهَ أسأل أن يجنبنا الزَّلل في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، نِعْمَ من يُسْأَل ربُّنَا، ونِعْمَ النَّصيرُ إلهنا، والحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

طه محمد فارس

٧ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق

٤ـ ٢ ـ ٢٠١٧م

الدراسة

المبحث الأول

ترجمة المؤلِّف

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته:

لم تسعفنا كتبُ التَّراجم والطَّبقات في التَّعرف على شخص صاحب نظم: زلَّة القاري، إلَّا ما ذكره هو عن نفسه، فقد عَرَّف في آخر نظمه باسمه واسم أبيه واسم جده، ونسبته، فقال:

ذَا أحمدُ بْنُ أبي حَفْصِ بْنِ يُوسُفَ من ... فَارَاب نَاظِمُهَا سَعْيًا لِغُفْرَانِ

فهو: أحمد بن أبي حفص بن يوسف الفَارابي.

وأمَّا لقبه: فبرهان الدِّين، كما ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، وقد سمَّاه: برهان الدِّين أحمد ابن أبي حفص...[1]، وقد تبع كحالة صاحبُ معجم المؤلفين بروكلمان فيما ذكره، إلَّا أنَّه سمَّى كتابَه المنسوب إليه: زَلَّات القارئ[2]. إلا أن الجَنْدِي شارح القصيدة لقَّبه في أوَّل الشَّرح: ببرهان الملَّة والدِّين، وفي آخره: ببرهان الإسلام[3].

وأمّا كنيته: فلم أقف له على كنية، إنما ذكر كنية أبيه ولم يذكر اسمه.

المطلب الثاني: نسبته:

ينسب الناظم إلى مدينة فاراب، فيُقال: الفارابي، وقد قال شارح قصيدة زلة القاري تاج الدين أحمد بن محمود بن عمر الجَنْدِي (ت٧٠٠هـ)[4]: «الفارابي أبًا وجدًّا»[5].

وفاراب: مدينة وراء سيحون في تخوم بلاد الترك، من مدن جمهوريات آسيا الوسطى، وهي قريبة من مدينة بلاساغون، وتُسمَّى أيضًا: أطرار أو أترار[6]، قال القاضي ابن خلكان: «هي مدينة فوق شاش،

---

(١) ينظر: ١: ٦٥١.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين ٢: ٢١٣.

(٣) ينظر:شرح القصيدة (قنية الإمام)، [لوحة ١، لوحة ١٧]، نسخة دار الكتب المصرية.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١: ٣٢٩، تاج التراجم ص١٦، طبقات الحنفية لابن الحنائي ٢: ١٨٠، الطبقات السنية ٢: ١٠٣، كشف الظنون ٢: ١١٥٥، ١٧٠٨، ١٧٧٥، هدية العارفين ٥: ١٠٢، معجم المؤلفين ٢: ١٧٢، الأعلام للزركلي ١: ٢٥٤.

(٥) قنية الإمام، مخطوط، نسخة دار الكتب المصرية، [لوحة ١٧/ أ].

(٦) ينظر: معجم البلدان ١: ٢١٨، ١: ٣١٨، ٤: ٢٢٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قريبة من بلاد شاغور، وجميع أهلها على مذهب الشافعي، وهي قاعدة من قواعد مدن الترك، قال: وسُمِّيت هذا الزمان أُطْرُفْر»[١].

وقد قال الشارح الجَنْدِي في نهاية شرحه لقصيدة زلة القاري واصفًا فاراب: «وفَارَاب مدينة من المتراكمة، في غَايَة النُّزْهَة وطيبِ الهواء، كثيرةُ البَسَاتين، فيها أنواعُ النّعَم والفَوَاكه اللَّذِيذة، لا سيما العنب والبطيخ، الَّذَين لا يَكَادَانِ يُوجَدَان في سائر البِلاد مثلُهُمَا في اللَّذَّة والكَثْرَة، على ألوان كثيرة غير معدودة، موجودةٍ طولَ السَّنَة، وفي وسطها أنهارٌ جَارِيَة، مياهُهَا عَذْبَة، وعلى حافتي النَّهر أشجار ورِياض، فإذا طلع إنسان من المدينة وتوجَّهَ إلى جهة منها، من الجهات الأربع، يكون تحتَ ظِلِّ الشَّجَر، إلى أن يسير فَرْسَخًا أو أكثر، وفيها السَّمَكُ الطَّري، وتحمي الطَّير، كالأَوَز والبَطّ، كالجَّان[٢]، وكانت مجمعَ الفُضَلاء الحُذَّاق في كلِّ فَنٍّ، لا سيما علم الشريعة، وفيها حُفَّاظُ القُرآن بلا عدد، وقومُهَا مَشْهُورون بالصِّدق والوَفاء، وهي التي تُسَمَّى اليومَ بلسان العَامَّة (أُتْرَار)»[٣].

المطلب الثالث: علمه ومكانته:

المنظومة التي بين أيدينا تدلُّ على علم ناظمها[٤]، وسعة اطلاعه وإلمامه بفروع وأصول المذهب الحنفي، ولذلك نجده يقول في آخر نظمه عن قصيدته في زلة القاري:

يَحَارُ في دَرَكِ مَا فِيْهَا حِجَى فَطِنٍ ... يَحُورُ[٥] في لَفْظِهَا هُرْمَانُ[٦] حَيْرَانِ

المطلب الرابع: مؤلفاته:

لم أعثر للمؤلِّف بعد البحث المستقصي على غير هذه القصيدة النونيَّة التي بين أيدينا، ولربما كانت له مؤلفات أخرى، إلَّا أنَّها فُقِدَت مع الزمان، وقد أخبر في نهاية نظمه أنه فرغ منه ليلة الاثنين في منتصف شهر شعبان من سنة (٥٧٠هـ)، فقال:

والخَتْمُ في لَيْلَةِ الإثنينِ إِذْ خُتِمَتْ ... بِيْضَ اللَّيَالي وذَا في نِصْفِ شَعْبَانِ

وثُلْثِ آذارَ في تاريْخِ خَمْسِمَاءٍ[٧] ... عَامٍ وسَبْعِينَ من أَعْوَامِ هِجْرَانِ

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٦: ٣١٢.

(٢) الجَّان: ما كان بلا بدل، أو الكثير الكافي الواسع. ينظر: القاموس المحيط، مادة: مجن.

(٣) قنية الإمام، مخطوط، نسخة آيا صوفيا التركية، [لوحة ٢٤/ أ].

(٤) وهي في (٧٧) بيتًا، من البحر البسيط، وقد زادت بيتًا في نسخ الشرح (قنية المنية)، وسأشير إلى مكان ذلك.

(٥) حارَ يَحُورُ حَوْرًا وحُؤُورًا: رجع، والحَوْر: الرُّجوع عن الشيء وإلى الشيء. ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: حور.

(٦) الهُرْمانُ: العَقْلُ والرأي. ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة:

(٧) مع اختلاس الألف لضرورة الوزن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الخامس: وفاته:

من خلال ما أرّخ به المؤلف لنظمه زلّة القاري، فإننا نستطيع الجزم بأن وفاته كانت بعد سنة (٥٧٠هـ)، وهو ما يؤكِّد على أنَّه من علماء القرن السادس الهجري، وربما بداية القرن السابع، وهو مَدْفُون في فاراب[١].

(١) ينظر: قنية الإمام شرح زلة القاري، مخطوط، نسخة آيا صوفيا التركية، [لوحة ٢٤/ أ].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

دراسة عن المخطوط

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته لمؤلفه:

ذُكِرَ المخطوط ضمن مجاميع المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٢٣٣) في علوم القرآن[١]، بعنوان: (زلّة القاري)، وقد نُسِب لبرهان الدّين أحمد بن أبي حفص بن يوسف الفَارَابي، وهو ما ذُكر في آخر النظم، ممَّا يُؤَكِّد نسبته إليه.

كما ذُكر في الفهرس الشامل في قسم التجويد[٢]، وذُكر له شرح نسب خطأً لمحمد بن عبد الرحمن بن أوباع (ت٧٩٦هـ)[٣]، بعنوان: (قنية الإمام)، وسمَّى الجَنْدِيُّ النَّظم في مقدمته بـ: (النونيَّة المغنية عن زَلَلِ القَارئ)، وهو اسم لا يبعد، فقد قال الفارابي في مقدمة منظومته:

يا صَـــادِقَ الأَمـلِ الـدَّاعِي إلى جُمَـلٍ ... تُـغْـنِـيْـهِ عَـن زَلَـلِ الـقَـارِيْ لِـقُـرْآنِ

المطلب الثاني: نسخ المخطوط ووصفها:

لِنَظْمِ زلّة القَاري عددٌ من النسخ المخطوطة، تَيسَّرَ لي الوقوف على نسختين خطيتين منها، وهما:

النسخة الأولى: وهي نسخة المكتبة الظاهرية، رمزت لها بحرف (ظ)، واعتمدتها أصلًا في المقابلة، وقد ذُكِرَت ضمن مجاميع المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٢٣٣) في علوم القرآن ٢: ١٨٨، وهي في ثلاث ورقات، كُتِبت بخط نسخي واضح، في كلِّ صفحة منها (١٧) سطرًا، مجموع أبيات القصيدة (٧٨) بيتًا، وهي من البحر البسيط. وأما ناسخها: فعمر بن شمس الدين أحمد القسطموني، تاريخ النسخ (٨٤٢هـ).

النسخة الثانية: وهي نسخة تركية من اسطنبول، وقد رمزت لها بحرف (ت)، ربما تكون من مكتبة خاصة من مكاتب اسطنبول، وهي في المصدر برقم (٣٢٣)، وقد حصلت على نسخة منها من مكتبة جمعة الماجد بدبي، وهي برقم (٢٩٦٧٦٥)، في ثلاث ورقات، قد كُتبت بخط نسخي واضح، في كل صفحة منها (١٥) سطرًا، مجموع أبيات القصيدة فيها (٧٧) بيتًا، ولم يُذكر اسمُ ناسخها.

---

(١) مجاميع الظاهرية ٢: ١٨٨.

(٢) ١: ٨٠.

(٣) الفهرس الشامل (قسم التجويد) ص١٤٢، وهو تبعًا لما ذكره بركلمان في تاريخ الأدب العربي ٦: ٣٣٨، عن النسخة الموجودة في المتحف البريطاني ٢/٢٧٢، وفي الواقع هو الناسخ وليس الشارح، فالشارح هو الجَندي، وهو من أئمة المذهب الحنفي، ومن أعلام القرن السابع الهجري، وقد أرخ ناسخ قنية الإمام شرح زلة القاري، نسخة دار الكتب المصرية، أنه انتهى من نسخه سنة ٧٤٩هـ، مما يؤكد على أن ابن أوباع هذا ناسخ وليس شارحًا، كما أنني لم أعثر له على ترجمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد استعنت أيضًا في تحقيق المنظومة على النسخ المخطوطة لشرح العلامة تاج الدين الجَنْدِي (ت٧٠٠هـ).

وهناك نسخ أخرى من المنظومة لم يتيسَّر لي الوقوف عليها، منها: نسخة في متحف طوبقبو سراي في استانبول برقم ١/٤٣٥، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث في الدراسات الإسلامية في الرياض برقم (١٦٦٤٦)، ونسخة في المتحف البريطاني رقم الحفظ: ملاحق ٢/٢٧٢.

المطلب الثالث: مضمون نظم زلة القاري:

تتحدث هذه المنظومة عن الأخطاء التي يقع فيها الإمام أثناء قراءته في الصَّلاة، والحكم الذي يترتَّب على هذه الأخطاء، من صحَّة أو بطلان للصَّلاة، وذلك في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، وقد تعرَّض الناظم في قصيدته هذه لأغلب ما يقع فيه القُرَّاء من الزلل، سهوًا أو خطأً أو عجزًا.

وموضوع هذه القصيدة من المباحث المشتركة بين علم التَّجويد وعلم الفقه، المختصّ بمبحث القراءة في الصلاة، ومبحث الإمامة وصلاة الجماعة، وقد تناول النَّاظم هذه المباحث ضمن خمسة عشر فصلًا، إلَّا أنَّه لم يضع لهذه الفصول عناوين بين أبيات نظمه، لكن قارئ النظم يستطيع إدراك ذلك من خلال انتقال الناظم من موضوع لآخر، وهذه الفصول هي: ذِكْرُ كلمةٍ مكانَ كلمةٍ أُخْرَى، وذكر حرف مكان حرف، ومخارج الحروف، وذِكْرُ آيةٍ مكانَ آية، ونقصان آية من سورة، وتقديم الحرف على الحرف أو الآية على الآية أو الكلمة على الكلمة، ونُقْصَانُ حَرْفٍ منَ القُرآن أو زيادةٌ فيه أو نُقْصَان كلمةٍ منه أو زيادةٍ فيه، والتَّرْخِيْم، وتَرَك المدَّ أو التَّشْدِيْدَ من مَوْضِعِهِمَا أو الإتيان بهما في غَيْرِ مَوْضِعِهِمَا، وقراءة القرآن بما ليس في مصحف الإمام، ونِسْبَةُ المسَمَّى إلى غيرِ مَا يُنْسَبُ إليه، والوقف والوصل والابتداء والانقطاع، واللَّحْنُ في الإعراب، والعجز عن قِرَاءة بَعْضِ الحُروف، وقراءة القرآن في الصلاة بالألحان.

المطلب الرابع: جهود العلماء في الحديث عن زلة القارئ:

كان لعلماء الحنفية جهود متميزة في هذا الجانب، فقد أفردوا هذا الموضـوع بالبحث، وتحدثوا عن كافة صور الخطأ والزلل الذي يقع فيه القارئ في الصلاة، مما يدخل في إطار اللحن الجلي.

ومن هذه الجهود:

١ــ زلَّة القَارئ: لأبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، صدر الإسلام (ت٤٩٣هـ)[1]،

(١) ينظر: الجواهر المضية ٣: ٣٢٢، طبقات الحنفية لابن الحنائي ٢: ١٠١.

حققه الدكتور نجاة الدِّين هاناي ـ تركيا.

٢. زلَّة القَاري: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، وهو مطبوع في مكتبة أولاد الشيخ للتراث ــ مصر، سنة ٢٠٠٧م، بتحقيق: عمر مالم أبه حسن المراطي، ومعه رسالة: الإنكار على من يقول بكفر اللاحن للإمام محمد بن محمد بن أحم السنباوي، الشهير بالأمير (ت١٢٣٢هـ)، وله تحقيق آخر: لفرمان إسماعيل إبراهيم الدليمي.

٣ـ زلَّة القَارئ: لافتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد (ت٥٤٢هـ)، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة بمركز جمعة الماجد بدبي برقم: (٦٧٠١٩٠).

٤. زلَّة القارئ: لأحمد بن الزَّاهد، الحاكم العلَّامة، عُرف بالحَدَّادِي[١].

٥ــ تنبيه الخاطر على زلَّة القَارئ والذاكر: لعلاء الدين علي بن بلبان بن عبد الله، المنعوت بالأمير (ت٧٣٩هـ)، ذكره صاحب هدية العارفين[٢].

٦ـــ الطَّاري على زلَّة القَاري: لمحمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي (ت٩٥٣هـــ)، ذكره له صاحب هدية العارفين[٣]، يوجد منه نسخة بمركز جمعة الماجد بدبي برقم (٦٩٤٧٩٣).

٧ـ زلَّة القَارئ: لمحرم بن محمد بن الحسن الزيلعي القسطموني، أبو الليث ابن أبي البركات (ت بعد ١٠١٠هـــ)، ذكره حاجي خلفية في كشف الظنون[٤]، توجد منه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض.

٨ـــ جالبُ الفَرج وسالبُ الحَرج في زلَّة القارئ: لمحمد بن محمود بن صالح بن حسن الطربزوني، الشهير بالمدني (ت١٢٠٠هـــ) [٥]، يوجد منه نسختان مخطوطتان في مركز جمعة الماجد بدبي برقم:

---

(١) ينظر: الجواهر المضيئة ١: ٣٣٥ برقم ٢٥٩، الطبقات السنية ص١٤٠ برقم ٤٣٩، كشف الظنون ٢: ٩٥٥.

(٢) ١: ٧١٨.

(٣) ٢: ٢٤٠.

(٤) ينظر: كشف الظنون ٢: ٩٥٥، الأعلام ٥: ٢٨٤.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون ١: ٣٤٩، معجم المؤلفين ١٢: ٤٨، الأعلام ٧: ٨٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣٧٥١١٢)، (٤٩٣٤٦٣).

المطلب الخامس: عملي في المخطوط :

١. نَسْخُ المخطوط وكتابته وفق الطرق الإملائية الحديثة في الكتابة.

٢. مقابلة المخطوط بنسختيه، وذكر الفروق والاختلافات، مع إثبات ما هو الأولى والأقرب للصَّواب.

٣. التأكُّد من وزن قصيدة زلَّة القَاري، مع ضبطها بالشَّكل كاملة.

٤. استعمال علاماتِ الترقيم، مع ضبط ألفاظ النظم.

٥. شرح الألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح.

٦. توثيق الآراء الفقهية المذكورة في مصادرها من المذهب الحنفي وبيانها، مع مقارنتها بآراء المذاهب الفقهية الأخرى (المالكية، الشافعية، الحنابلة)، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

٧. وضع عنوان شارح لكل فصل من فصول النظم.

٨. ذكرُ رقم لوحة المخطوط وجِهَة الصفحة داخل نص المخطوط بين قوسين مغلقين[ ].

٩. ذكر مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق.

المطلب السادس: نماذج من صور المخطوط:

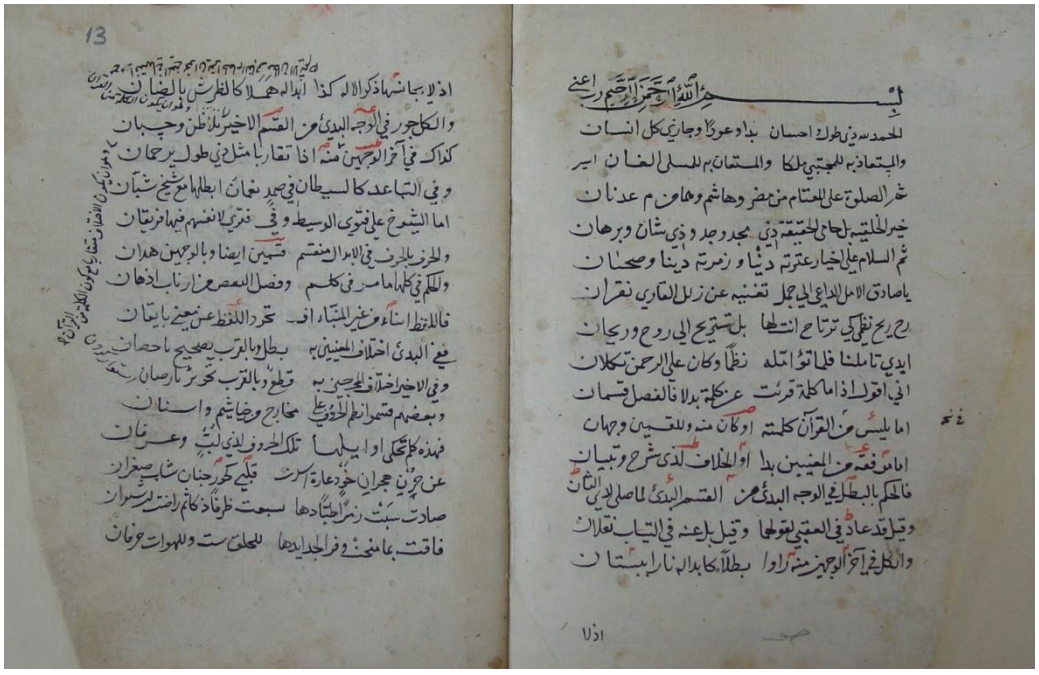

الورقة الأولى من النسخة التركية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

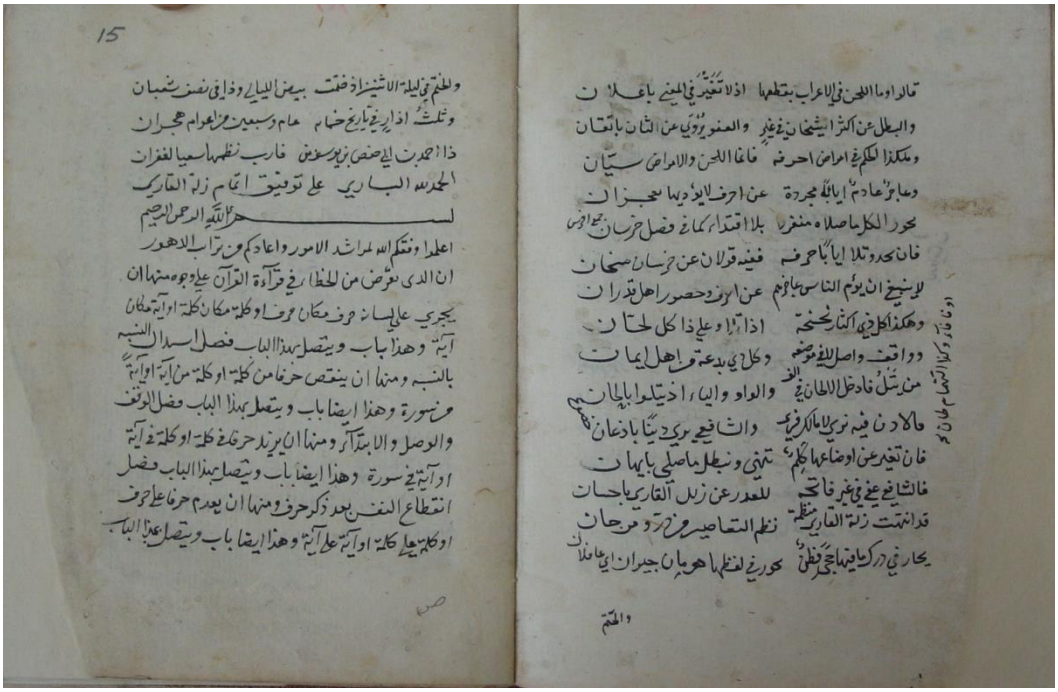

الورقة الأخيرة من النسخة التركية

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

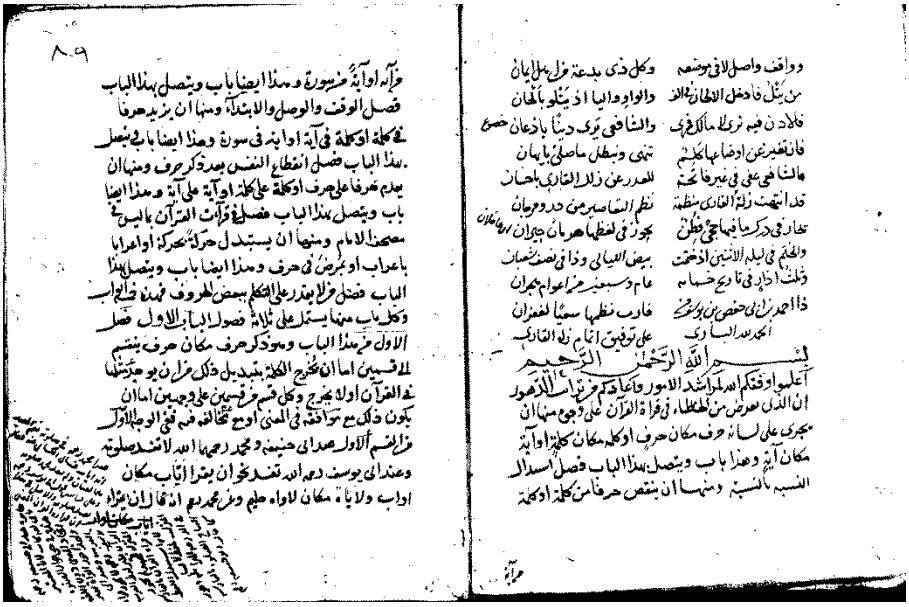

الورقة الأخيرة من نسخة الظاهرية

** ** **

:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التّحقيق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

١. الحَـمْـدُ للهِ ذِي طَـوْلٍ[١] وإحْسَـانِ ... بَـدءًا وعَـودًا وجَـازَى كُـلَّ إنسـانِ
٢. والمسـتَـعَـاذُ بِـهِ لـلمُجْتَبى مَلِـكًـا ... والمسـتَـعَـان بِـهِ لـلمُبْتَلَى العَـانِي[٢]
٣. ثُمَّ الصَّلاةُ عَلَى الـمُعْتَامِ[٣] مِن مُضَرٍ[٤] ... وهَـاشِـمٍ[٥]، وهُمَا من هَـامِ[٦] عَـدْنَانِ[٧]
٤. خَيْرِ الخَلِيْقَـة، بَـل حَـامِي الحقيقـةِ ذِي ... مَجْـدٍ وجِـدٍّ، وذِي شَـانٍ وبُـرْهَـانِ
٥. ثُمَّ السَّـلام عـلى أَخْيَـار عِـتْرَتِـهِ[٨] ... دُنْيَـا، وزُمْرَتِـهِ دِيْنًـا[٩] وصُـحْبَـانِ[١٠]
٦. يا صَـادِقَ الأَمـلِ الـدَّاعِي إلى جُمَـلٍ ... تُـغْـنِـيْـهِ عَـن زَلَـلِ الـقَـارِيْ لِـقُـرْآنِ[١١]
٧. رَحْ[١٢] رِيْحَ[١٣] نَظْمِيَ كَيْ تَرْتَاحَ أنتَ لها ... بَـلْ تَسْـتَرِيـحَ إلى رَوْحٍ ورَيْحَـانِ
٨. أَبْـدَى تَأَمُّـلُـنَـا فِـيْـمَـا تُـؤَمِّـلُـهُ[١٤] ... نَـظْـمًـا، وكَـانَ عـلى الـرَّحْمَـن تِـكْـلَانِي

---

(١) أي: ذي منة وفضل وقوة، فالطَّوْلُ: الْمَنُّ، يقال: طالَ عليه، وتَطَوَّلَ عليه: أي امتن عليه. انظر: مختار الصحاح، مادة: طول.

(٢) أي: الأسير. انظر: القاموس، مادة: عنو.

(٣) قال الزمخشري في أساس البلاغة ٢: ١٤٥: «اعتامَهُ: اختاره، وهو شيء معتام»، أي: مختار، فالمعتام: هو المختار.

(٤) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية، كانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز، من سائر بني عدنان، وكانت لهم رياسة مكة، ويجمعهم فخذان عظيمان، خندف، وقيس. انظر: معجم قبائل العرب ٣: ١١٠٧.

(٥) هاشم بن عبد مناف: جد من أجداد النبي ﷺ، وقبيلته بطن من قريش، من العدنانية، وهم: بنو هاشم، واسمه: عمرو بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، كانوا متقاسمين مع عبد شمس رياسة بني عبد مناف، فكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم، وكان هاشم أول من سن الرحلتين. انظر: معجم قبائل العرب ٣: ١٢٠٧.

(٦) أي: من رؤوس وسادات نسل عدنان، وهَامَةُ القوم: رئيسهم. انظر: مختار الصحاح، مادة: هيم.

(٧) جد من أجداد النبي ﷺ، وقبيلة عدنان: شعب عظيم يتصل نسبهم بإسماعيل عليه السلام باتفاق النسابين، كانت مواطنهم مختصة بنجد، وكلهم بادية رحّاله، إلّا قريشًا كانوا يقيمون بمكة، ثم انتشروا في تهامة والحجاز، ثم في العراق والجزيرة، ثم افترقوا في كثير من بقاع الارض. انظر: معجم قبائل العرب ٢: ٧٦١.

(٨) قال في القاموس: العِتْرَة: نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون، ممن مضى وغبر. مادة: العتر.

(٩) أي: زمرته وجماعته المسلمة.

(١٠) جمع صاحب، وهي تجمع على: صحب، وأصحاب، وأصاحيب، وصُحْبان، وصِحَاب، وصَحَابة. انظر: القاموس، مادة: صحب.

(١١) يخاطب الناظم ذلك الذي تمنى عليه وسأله بأن يجمع كتابًا فيه زلل القرَّاء في الصلاة، مع بيان حكم ذلك، فأجابه وصدّق أمله في هذه المنظومة التي تغني قارئها وتكفيه لمعرفة حكم ما يطرأ على القارئ من لحن عند قراءة القرآن في الصلاة.

(١٢) يجوز الفتح والكسر للراء، وهي من راحَ الشيءَ، يَراحُه ويَرِيحُه، إذا وجَدَ رِيحَه، أو من رِحْتُ رائحة طيبة أَو خبيثة أَراحُها وأَرِيحُها، وأَرَحْتُها وأَرْوَحْتُها: وجدتها. انظر: لسان العرب ٢: ٤٥٥، مادة روح.

(١٣) أي: اشتم رائحة نظمي.

(١٤) أي: أظهر لنا تفكرنا في الذي فكرتَ فيه وتأمَّلتَه من البيان هذا النظم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ذكر كلمة مكان كلمة أخرى](١)

٩. إنِّي أقـولُ: إذا مَـا كِـلْـمَـةٌ قُـرِئَـتْ ... عن كِلْمَةٍ بَدَلًا فَـالفَصْـلُ قِسْـمَـانِ(٢)

١٠. إمَّـا فَـلـيـسَ مِـنَ الـقُـرآن كِـلْـمَـتُـهُ ... أو كـان مِـنْـهُ، ولِـلـقِسْـمَـين وَجْـهَـانِ

١١. إمَّـا مُـوَافَـقَـةٌ فِي(٣) المعنيين بَـدَا(٤) ... أو الخِـلَافُ لَـذِي شَـرْحٍ وتِـبْـيَـانِ(٥)

١٢. فَـالحُكْمُ بالبُطل في الوَجه البَديءِ مِنَ الـ ... قِسْـمِ البَدِيءِ لِـمَـا صَـلَّى لَدَى الثَّانِ(٦)

١٣. وقِيـلَ: قـد عـاد في العُقْبَى لِقَوْلِهِمَـا(٧) ... وقيـل: بـل عنـه(٨) في التَّيَّـابِ نَقْلانِ(٩)

١٤. والكُـلُّ في آخِرِ الوَجْهَينِ منـهُ(١٠) رأَوا ... بُـطْـلًا كَـإِبْـدَالِـهِ نارًا بِـبُسْـتَـانِ(١١)

---

(١) هذا التغيير هو لحن جلي، وقد اختلفت أقوال الفقهاء فيه، فالصحيح الراجح من مذهب **المالكية** أنَّ اللَّحن في القراءة ولو كان بالفاتحة لا يُفسد الصَّلاة، سواء غيَّر المعنى أم لا، ما لم يتعمده، أمَّا **الشَّافعية والحنابلة فيرون** أن اللَّحن إن كان في الفاتحة ولم يغيّر المعنى فالصلاة جائزة بلا خلاف، وإن غيَّر المعنى وكان عن سبق لسان أو سهو أو جهل ولم يصحح خطأه، فإن أمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام، ويلزمه المبادرة بالتعلم، فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي، ولا يصح الاقتداء به، وإن لم يمكنه التعلم لعجز في لسانه، أو لم تمض مدةٌ يمكن له التعلم فيها فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة، وأمَّا إن كان لحنه في غير الفاتحة فصلاته وصلاة من وراءه صحيحة، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة، فلا يمنع الاقتداء به. ينظر: حاشية الخرشي ٢: ٢٦، الشرح الصغير ١: ٤٣٧، الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، روضة الطالبين ١: ٤٥٥، المغني ١: ٧٣٥، كشاف القناع ١: ٥٧٣.

(٢) أي: فهذا الفصل قسمان، القسم الأول: أن لا تكون الكلمة المبدل بها من القرآن، القسم الثاني: أن تكون من القرآن.

(٣) في نسختي (ظ) و (ت): من، وما أثبته هو من نسختي شرح زلة القاري للجَنْدِي، وهو أصح.

(٤) أي: أن لفظ الكلمة المبدل بها ليس في القرآن، إلا أنها موافقة للمبدل عنها في المعنى، كأن يقول: (إن المتقين في بساتين) مكان (جنات).

(٥) أي: أن اللفظة المبدل بها ليست في القرآن، وهي مخالفة لمعنى الكلمة المبدل عنها، كأن يقرأ: (وإن الفجار لفي بساتين) مكان: (جحيم)، من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

(٦) أي: أن الصلاة في الوجه الأول من القسم الأول باطلة عند أبي يوسف، فهو المقصود بقوله: (الثاني)، خلافًا للشيخين (أبي حنيفة ومحمد بن الحسن)، فالصلاة عندهم صحيحة. ينظر: زلة القاري للسمرقندي ص٣٩ـ ٤١، المحيط البرهاني ٢: ٦١، حاشية الطحطاوي ص٢٣٠، حاشية رد المحتار ابن عابدين ٢: ٣٩٣.

(٧) أي: أن أبا يوسف عاد أخيرًا لقول الشيخين في صحة الصلاة في الوجه المذكور. ينظر: المحيط البرهاني ٢: ٦١، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٣.

(٨) أي: عن أبي يوسف.

(٩) أي: عوضًا عن كلمة: التواب، كأن يقرأ: (يحب التيابين) مكان: (التوابين)، فالشيخان يريان صحة الصلاة، أما أبو يوسف فنقل عنه القولان.

(١٠) أي: الوجه الثان من القسم الأول، وهو مخالفة اللفظة المبدل بها للفظ ومعنى الكلمة المبدل عنها.

(١١) كأن يقرأ: (وإنَّ الفُجَّار لَفِي بَسَاتين) مكانَ (الجحيم) من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]، أو يقرأ: (فَلَعْنَةُ اللهِ على الموحِّدِين) مكانَ (على الكَافرين) من قوله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]. ينظر: زلة القاري للسمرقندي ص٤٠،٤١، الفتاوى الهندية ١: ٨٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥. إذْ لا يجانِسُهَا ذِكْرُ الإلَهِ[١] كَذَا ... إبدالُه مُهْمَلًا[٢] كالظَّرْشِ بالضَّانِ[٣]

١٦. والكلُّ جَوَّزَ في الوَجْهِ البَدِيءِ مِنَ الـ ... قِسْمِ الأخير بِلَا ظَنٍّ وحُسْبَانِ[٤]

١٧. كَذَاكَ في آخر الوَجْهَين منهُ إذا ... تَقَارَبا[٥]، مثل: ذِي طَوْلٍ بِرَحْمَانِ[٦]

١٨. وفي التَّبَاعد كالشَّيْطَان في صَمَدٍ[٧] ... نُعْمَانُ أبطلَهَا معَ شَيخِ شَيْبَانِ[٨]

١٩. أمَّا الشُّيُوخُ على فتوى الوَسيط[٩]، وفي ... فتوى لأنفسهم فيها فَرِيْقَانِ[١٠]

---

(١) أي: أن كلمة (البستان) مكان كلمة (نار) لا تجانس كلام الله تعالى.

(٢) في نسخة (ت): هملًا.

(٣) كأن يقرأ: (من الظرش اثنين) مكان (الضأن)، من قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، فهذا الكلمة المهملة في معناها لا تجانس ذكر الله، فلا يكون قارئًا للقرآن، بل يكون متكلمًا بكلام الناس، فتفسد صلاته. ومثله أن يقول: (السرائل) مكان (السرائر). ينظر: حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٣.

(٤) وذلك بأن تكون اللفظة المبدل بها من القرآن، مع موافقتها لمعنى اللفظة المبدل عنها، فالصلاة عندئذ جائزة، كأن يقرأ: (إن شجرة الزقوم طعام الفاجر أو الفاسق) مكان (الأثيم)، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ – ٤٤]. ينظر: المحيط البرهاني ٢: ٦١. ٦٦، الفتاوى الهندية ١: ٨٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٧.

(٥) وذلك إذا كان اللفظ المبدل به من القرآن وكان في المعنى اختلافًا متقاربًا، كأن يقرأ: (الحكيم) مكان (العليم)، أو (الكريم) مكان (الرحيم)، أو (السميع) مكان (البصير)، ونحوها، فلا تفسد صلاته بلا خلاف، لأن كل واحدة من الكلمتين صفة من صفات الله، فلا يكون متكلمًا بكلام الناس.

(٦) كأن يقرأ في الصلاة: (شديد العقاب الرحمن) مكان قوله تعالى: ﴿شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾[غافر: ٣]، أو يقرأ: (ذو الطول علم القرآن) مكان قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن: ١ – ٢]، وهي مخالفة ولكن قريبة، ولا تباعد يؤدي إلى فساد الصلاة. ينظر: المحيط البرهاني ٢: ٦١. ٦٧، الفتاوى الهندية ١: ٨٠ ، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٧.

(٧) وذلك بأن تكون اللفظة المبدلة من القرآن، إلا أنها بعيدة في المعنى، كأن يقرأ: (إن ربكم الشيطان) مكان (الرحمن)، من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٠]، أو يقرأ: (إنا كنا غافلين) مكان (فاعلين)، من قوله تعالى:﴿إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧. ١٠٤].

(٨) أي: أبو حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن رحمهما الله يريا بطلان الصلاة لتغير المعنى تغيرًا فاحشًا، يكفر معتقده. ينظر: المحيط للبرهاني ٢: ٦٧، وقد قال: «وأما على قول أبي يوسف: فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا تفسد إذا لم يقصد ذلك ومرَّ على لسانه غلطًا، ويُجْعَل كأنه ابتدأ بكلمة من كلمات القراءة، وهذا لأنه قصد قراءة القرآن على ما أنزل، فيجعل التقدير كأنه ترك القراءة من هذا الموضع، وأخذ بالقراءة من ذلك الموضع، وهو في ذلك الموضع قرآن، فلا تفسد صلاته، وبه كان يفتي أبو الحسن، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي، وقيل: في المسألة عن أبي يوسف روايتان». وقال في الفتاوى الهندية ١: ٨٠ :«إن قرأ (وعدًا علينا إنا كنا غافلين) مكان (فاعلين) ونحوه مما لو اعتقده يكفر، تفسد عند عامة مشايخنا، وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى». وفي قنية الزاهدي على المنية ص٦٢ قال: «الفتوى في مثله على قولهما لا على قول أبي يوسف إذا تغير المعنى تفسد وإن كان مثله في القرآن».

(٩) أي: أن المتأخرين من شيوخ الحنفية على قول أبي يوسف رحمه الله، وهو القول بعدم فساد الصلاة لعموم البلوى.

(١٠) أي: أن فتوى المتأخرين لأنفسهم اختلفت في هذه الحالة، فمنهم من أفتى بالفساد لما فيه من تغيير فاحش، ومنهم من أفتى بالجواز لعموم البلوى، ومن هؤلاء: محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة
الألوكة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ذكر حرف مكان حرف آخر][1]

٢٠. والحَرْف بالحَرْف في الإبْدَال مُنْقَسِمٌ ... قسمين أيضًا[2]، وبالوَجْهَيْنِ هَذَانِ[3]

٢١. والحُكْمُ في كُلِّهَا مَا مَرَّ في كَلِمٍ[4] ... وفَصَّلَ البعضُ من أرْبَاب أذْهَانِ[5]

٢٢. فاللَّفظُ إنْبَاءُ في[6] غَيْرِ المنَبَّأ إذْ ... تَجَرّد اللَّفْظُ عَنْ مَعْنىً بإيْقَانِ[7]

٢٣. فَفِيْ البَدِيء اخْتِلَافُ المعْنَيَيْنِ بِهِ ... بُطْلٌ[8]، وبالقُرْب تصحيحٌ[9] بإحْصَانِ[10]

---

(١) ذهب **المالكية** إلى أن من يبدل حرفًا مكان حرف، أو لا يميز حرفًا من حرف، كضاد وظاء، وصاد وسين، وذال وزال، فصلاته لنفسه صحيحة على كلّ حال ما لم يفعل ذلك اختيارًا، وأما حكم الاقتداء فمختلف فيه، بين القول ببطلان الصلاة وعدم بطلانها، قال في الشرح الصغير: «وصحت بلحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد». ينظر: الشرح الصغير ١: ٤٣٧، حاشية الدسوقي ١: ٥٢٤. وقال **الشافعية والحنابلة**: من أبدل من الفاتحة حرفًا بحرف لا يبدل، كالألثغ: الذي يجعل الراء غينًا، واللام ياء...، والأرتُّ: الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، ونحوه، فحكمه حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فلا يصح أن يؤمَّ من لا يبدله. وهو الصحيح، وأمَّا إمامته لمثله فصحيحة، وتكره، وأما إن كان ذلك في غير الفاتحة فلا يضر. ينظر: الحاوي الكبير ٢: ٤١١، البيان للعمراني ٢: ٤٠٥، كشاف القناع ١: ٥٧٥-٥٧٦. وقال النووي في المجموع ٣: ٢٥٠: «لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول: نستعين تشبه التاء والدال أو الصاد، لا بصاد محضة ولا بسين محضة، بل بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه وجب التعلم، ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط في التعلم، هذا حكم الفاتحة، فأما غيرها فالخلل في تلاوته إن غير المعنى وهو متعمد..، فهذا كله تبطل به الصلاة، وإن كان خللًا لا يغير المعنى ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة، ولكنها تكره».

(٢) فالقسم الأول: أن يأتي بكلمة لا يوجد مثلها في القرآن، والقسم الثاني: أن يأتي بكلمة يوجد مثلها في القرآن.

(٣) أي: كل قسم من القسمين السابقين فيه وجهان: إما أن يكون اللفظ المبدل به موافق في المعنى للفظ المبدل عنه، أو مخالف في المعنى.

(٤) أي: أن الحكم في تبديل الحرف مكان الحرف، كالحكم في تبديل الكلمة مكان الكلمة الذي سبق بيانه، لأنه بتغير الحرف لا بد أن تتغير الكلمة، فتأخذ حكم الكلمة المتغيّرة، وهذا اختيار بعض العلماء، وعليه: فإن كانت الكلمة المتغيرة يوجد مثلها في القرآن وكانت موافقة للمعنى فالصلاة صحيحة بالاتفاق، أمَّا إن كانت مخالفة للمعنى إلا أن بينهما تقاربًا في المعنى فالصلاة كذلك صحيحة بالاتفاق، وإن كان هناك تباعد في المعنى فالصلاة فاسدة عندهما، ولأبي يوسف فيها قولان، وإذا إن كانت الكلمة الْمُبْدَل بها ليست في القرآن وكانت موافقة للمعنى فالصلاة صحيحة عندهما فاسدة عند أبي يوسف، وأمَّا إن كانت مخالفة للمعنى فالصلاة فاسدة بالاتفاق.

(٥) أي: أن بعض العلماء فصلوا تفصيلًا آخر، لأن تقسيم الكلمة وتبديلها، لا يستقيم في تبديل الحرف بالحرف، لكونه غير منعدم في القرآن.

(٦) في نسخة (ت): من.

(٧) من أَيْقَنَ يُوقِنُ إيقانًا، واليَقِينُ: هو العِلْم وإزاحة الشك وتحقيقُ الأَمر، والعلم نقيضُ الجهل. ينظر: لسان العرب، مادة: يقن.

(٨) أي: إذا أدى تغيير حرف في الكلمة إلى اختلاف المعنين، كـ (السيف) مكان (الصيف)، و(النسر) مكان (النصر)، أو (السمد) مكان (الصمد)، أو قرأ بالطاء مكان الصاد في (الصالحات)، فعندئذ تفسد الصلاة عند العامَّة، لأن المعنى بعيد بينهما، وهناك تباعد بين الحرفين، ويمكن الفصل بينهما بدون كلفة ومشقة. ينظر: زلة القارئ للسمرقندي ص٤٤، الفتاوى الهندية ١: ٧٩، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٤. قال في زلة القارئ ص ٤٤: «قال محمد بن سلمة: لم تفسد لعموم البلوى، وقال أبو مطيع البلخي وجماعة: تفسد، وعليه أكثر أستاذينا».

(٩) أي: إذا أدى تغيير الحرف إلى لفظ مقارب في معناه، فلا تفسد الصلاة بالاتفاق، كأن يقرأ: (عليم) مكان (عظيم)، أو (حكيم) مكان (حليم) أو (عليم)؛ لأنه يوجد في القرآن، ولا يتغير به المعنى تغيرًا فاحشًا، ولعموم البلوى فيه. ينظر: زلة القارئ للسمرقندي ص٤١، والمحيط البرهاني ٢: ٦٦.

(١٠) من أحصن، أي: أدخله الحِصْن، والحِصْن في اللغة: الحفظ والحياطة والحرز، وأصل الإحصان: المنع، والدرع الحصينة: المحكمة، وأحصن الشيء إحصانًا: أي أحكمه إحكامًا ومنع غيره من الدخول فيه. ينظر: مقاييس اللغة، ولسان العرب، مادة: حصن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢٤. وفي الأخير اختلاف المخْرَجين بِـهِ[١] قَطْعٌ[٢]، وبالقُرْب تجويزٌ[٣] بإرْصَـــانِ[٤]

(١) وذلك بأن يؤدي تغيير الحرف إلى لفظ لا معنى له، ويكون بين الحرفين بُعْد في المخرج، مثل أن يقرأ: بالظاء مكان الضاد في (المغضوب)، أو يقرأ: (طعام اليتيم) مكان (الأثيم). قال في المحيط البرهاني ٢: ٦١: القياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامَّة المشايخ رحمهم الله تعالى، واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حقِّ العامَّة خصوصًا للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج. وفي الفتاوى الهندية ١: ٧٩: وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالظاء مع الضاد، والصاد مع السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ، قال أكثرهم: لا تفسد صلاته، وكثير من المشايخ أفتوا به، وذلك لعموم البلوى. وينظر: حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٤، المحيط البرهاني ٢: ٦٢. أقول: الأكثرون من الحنفية على أنَّه إن كان غير متعمّد وعجز عن التمييز بين الضاد والظاء فصلاته صحيحة لعموم البلوى، وهو الراجح عند **المالكية**، وأصحُّ القولين عند **الشافعية** أن قراءته لا تصح لتغير المعنى، **وأما الحنابلة** فتعددت الأقوال عندهم فقيل بصحة صلاته وصحة إمامته، وقيل: بعدم صحة إمامته لتغير المعنى، وقيل: تكره إمامته، وقيل: إن قدر على إصلاح لحنه لم تصح صلاته ما لم يصلحه. ينظر: حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٦، مواهب الجليل ٤: ١٨٩، الشرح الصغير ١: ٤٣٧، المجموع ٣: ٢٤٩، روضة الطالبين ١: ٣٤٨، مغني المحتاج ١: ٣٥٥، المغني لابن قدامة ٢: ٣٢، كشاف القناع ١: ٥٧٤.

(٢) أي: قطع عامة المشايخ ببطلان صلاته على الإطلاق. وقال محمد بن سلمة وجماعة: لا تبطل صلاته على الإطلاق، والأحسن فيه أن يقال: إن كان متعمدًا لذلك عالمًا أو جاهلًا بطلت صلاته، وإن كان مخطئًا بأن أراد الصواب فجرى على لسانه كذلك أو كان ممن لا يميز بين الحرفين فظن أنه يؤدي الكلمة كما هي فصلاته جائزة، وهو قول محمد بن مقاتل رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ إسماعيل رحمه الله لعموم البلوى. ينظر: زلة القاري للسمرقندي ص٤١، عيون المسائل ص٣٠، الفتاوى الهندية ١: ٧٩، حاشية الطحطاوي ص٢٣١.

(٣) أي: إذا كان بين مخرجي الحرفين تقارب، كأن يقرأ: (اهدنا السراط أو الزراط) مكان (الصراط)، أو يقرأ: (المسيطر) بالسين مكان الصاد، أو يقرأ: (بيصط) بالصاد مكان السين، فإن الصلاة لا تفسد. ولا يخفى أن إبدال الصاد سينًا في (الصراط، صراط) هي رواية قنبل عن ابن كثير المكي، وإبدالها حرفًا بين الصاد والزاي هي رواية خلف عن حمزة ابن حبيب الزيات، قال مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات ١: ٣٤: «حجة من قرأ (السراط) بالسين، وهو قنبل عن ابن كثير، أن السين في هذا هو الأصل، وإنما أبدل صادًا لأجل الطاء التي بعدها، فقرأها على أصلها»، ثم قال: «وحجة من قرأه بين الصاد والزاي وهو خلف عن حمزة أنه لما رأى الصاد فيها مخالفة للطاء في الجهر، لأن الصاد حرف مهموس والطاء حرف مجهور، أشم الصاد لفظ الزاي، للجهر الذي فيها، فصار قبل الطاء حرف يشابهها في الإطباق وفي الجهر، وحسن ذلك لأن الزاي من مخرج السين، والصاد مؤاخية لها في الصفير»، ثم قال: «وحجة من قرأها بالصاد أنه اتبع خط المصحف، وأن السين حرف مهموس فيه تسفُّل، وبعدها حرف مطبق مجهور مستعل، واللفظ بالمطبق المجهور بعد المستفل المهموس فيه تكلف وصعوبة، فأبدل من السين صادًا لمؤاخاتها الطاء في الإطباق والتصعيد، ليكون عمل اللسان في الإطباق والتصعد عملًا واحدًا، فذلك أسهل وأخف، وعليه جمهور العرب وأكثر القراء».

(٦) الإرصان: من أَرصَن الشيء إرصانًا، أي: أثبته وأحْكَمه، والرَّصِين: هو المحكم. ينظر: لسان العرب، مادة: رصن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[مخارج الحروف][1]

٢٥. وبَعْضُهُمْ قَسَموا نَظْمَ الحُروفِ على ... مخارجٍ مِن خَيَاشِيمٍ[2] وأَسْنَانِ

٢٦. فهذه كَلِمٌ تَحْكِي أوائِلُهَا ... تلكَ الحروفَ لِذِي لُبٍّ وعِرْفَانِ

٢٧. عَن حُزْنِ هِجْرَانِ خَوْدٍ[3] غَادَةٍ[4] أَسَرَتْ[5] ... قَلْبِي كَحُورٍ[6] جِنَانٍ شَابَ ضَفْرَانِ[7]

---

(١) المخرَج: لغة: محلُّ خروج الحرف، أو الحَيِّزُ الْمُولِّد للحرف. واصطلاحًا: هو موضع خروج الحرف وتمييزه عن غيره، بوساطة صوت يعتمد على مقطع محقَّق أو مقدَّر، والمخرج للحرف كالميزان تُعْرَف به كميتُه ومقداره. ينظر: الحواشي المفهمة ص٥١؛ شرح المقدمة الجزرية للأنصاري ص٢٧؛ المنح الفكرية ص٧١. وقد ذكر الناظم مخارج الحروف إجمالًا، أمَّا من حيث التفصيل فقد اختلف العلماء والقُرَّاء بعدد هذه المخارج، فذهب جمهور القُرَّاء إلى أنَّها سبعة عشر مخرجًا، وهو المختار، وبه قال الخليل بن أحمد الفراهيدي ومن تبعه كابن الجزري، وهو الذي عليه أكثر العلماء والقراء، وذهب سيبويه ومن تبعه، ومنهم الشاطبيُّ: إلى أنها ستة عشر مخرجًا، وذهب قطرب والفَرَّاء والجَرْمِي إلى أنَّها أربعة عشر مخرجًا، فمن جعلها سبعة عشر مخرجًا جعل في الجوف مخرجًا واحدًا، وفي الحلق ثلاثة، وفي اللسان عشرة، وفي الشفتين اثنين، وفي الخيشوم واحدًا، ومن جعلها ستة عشر أسقط الجوف، ووزَّع حروفَه، وهي حروف المدِّ الثلاثة على بعض المخارج، فجعل الألف من أقصى الحلق مع الهمزة، والياء من وسط اللسان مع غير المدِّيَّة، والواو من الشفتين مع غير المدِّيَّة. ومن جعلها أربعة عشر أسقط مخرج الجوف كسيبويه، وجعل مخارج اللسان ثمانية، بجعل مخرج اللام والنون والراء مخرجًا واحدًا. ينظر: الرعاية ص٢٤٣، الحواشي المفهمة ص٥١.

(٢) جمع خَيْشُوم: وهو أقصى الأنف، أو هو التجويف الأنفي، ومنه تخرج الغنة. ينظر: لسان العرب، مادة: خشم، شرح المقدمة الجزرية للأنصاري ص٤٤.

(٣) الخود: الحسنة الخلق، الشابة، أو الناعمة. انظر: القاموس المحيط، مادة: خود.

(٤) الغادَةُ: الفتاة الناعمة اللَّيِّنَة. لسان العرب، مادة: غيد.

(٥) وهذه الستة هي حروف الحلق، وقد بدأ بالعين ثم الحاء ثم الهاء ثم الخاء ثم الغين ثم ذكر الألف، على طريقة الخليل بن أحمد في كتابه العين إلا أن الخليل لم يذكر الهمزة في حروف الحلق إنما ذكرها في الحروف الهوائية [ينظر: كتاب العين ١: ٥٨]، والحلق له ثلاثة مواضع لخروج حروفه، فأقصى الحلق: وهو أبعد الحلق مما يلي الصدر (وهي منطقة الحنجرة عند الوترين)، يخرج منه الهمزة والهاء، ويكون خروج الهمزة بانطباق الوترين، أمَّا الهاء فيكون بالانفتاح الجزئي للوترين، وأوسط الحلق: وهو ما بين أقصى الحلق وأدناه، ويخرج منه العين والحاء، وأدنى الحلق: وهو جذر اللسان مع الحنك اللحمي، وهو أصل اللسان، ويخرج منه الغين والخاء.

(٦) جمع حوراء، وامرأَة حَوْراءُ: أي بينة الحَوَرِ، والحَوَرُ: أَن يَشْتَدَّ بياضُ العين، وسَوادُ سَوادِها، وتستدير حدقتها، وترق جفونُها، ويبيضَّ ما حواليها. ينظر: لسان العرب، مادة: حور. ويقصد من (قلبي كحور) القاف والكاف، وهما حرفان لَهَوِيَّان، لأن مبدأهما من اللَّهاة، ينظر: كتاب العين ١: ٥٨، قلت: وكلاهما يخرج من أقصى اللسان مع ما يحازيه من الحنك اللحمي الأعلى، فالقاف: تخرج ما بين أقصى اللسان وما يحاذيه من الحنك اللحمي الأعلى من الداخل، في حيِّز اللَّهَاة، والكاف: مخرجها ينزل قليلًا عن مخرج القاف مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى، وهو حرف مستفل.

(٧) الضَّفْرُ: نَسْجُ الشعر وغيرِه، أو الفتل، والتضْفِيرُ مثلُه، والضَّفيرةُ: العَقِيصَة، وقد ضَفَر الشعر ونحوَه ويَضْفِرُه ضَفْرًا: نسجَ بعضَه على بعض، ويقال: لها ضَفِيرتان، أو ضَفْرَان. لسان العرب، مادة: ضفر. قلت: ويقصد من (جنان شاب ضفران) الحروف الشجرية، وهي: الجيم والشين والضاد، متابعًا في ذلك الخليل بن أحمد، فقد قال: والجيم والشين والضاد شجرية؛ لأنَّ مبدأها من شجر الفم. ينظر: كتاب العين ١: ٥٨، وهذه الحروف تخرج من وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى، فالجيم تخرج بإلصاق وسط اللسان باللَّثَّة العُليا إلصاقًا معتدلًا، والشين والضاد بتجاف اللسان عنها، إلا أن جمهور علماء التجويد يرون أن الحروف الشجرية هي (ج ، ش ، ي غير المدية)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٨. صَادَتْ سَبَتْ(١) زُمَرًا(٢)، طَبًّا(٣) دَها تَبِعَتْ(٤) ظَرِفًا(٥) ذكا ثُمَّ(٦) رَاضَتْ(٧) لُبَّ نَشْوَانِ(٨)

وأمَّا الضاد فمخرجها عندهم من إحدى حافتي اللسان مع ما يحاذيها من الأضراس العليا ، خلافًا لما ذكره الخليل بن أحمد. ينظر: شرح المقدمة للأنصاري ص٣٧ ـ ٣٨.

(١) السَّبْيُ والسِّباءُ الأَسْر، وهو النَّهْبُ وأَخْذُ الناسِ عَبيدًا وإماءً. ينظر: لسان العرب، مادة: سبى.

(٢) الزمر: الجماعة من الناس. ينظر: الصحاح، مادة: زمر. ويقصد من (صادت سبت زمرًا) حروف الصفير الثلاثة، وهي الصاد والسين والزاي، وهذه الحروف تخرج ما بين طرف اللسان وبين صفحتي الثنايا العليا وفويق السفلى، مع إبقاء فُرْجَة قليلة بين طرف اللسان والثنايا، وتسمَّى أيضًا بالحروف الأَسْلِيَّة: لأنَّها تخرج من أَسْلَة اللسان. ينظر: جمال القراء ٢: ٥٤١، الحواشي المفهمة ص٥٦؛ شرح المقدمة للأنصاري ص٤٢.

(٣) وذلك بأن يؤدي تغيير الحرف إلى لفظ لا معنى له، ويكون بين الحرفين بُعْد في المخرج، مثل أن يقرأ: بالظاء مكان الضاد في (المغضوب)، أو يقرأ: (طعام اليتيم) مكان (الأثيم).

(٤) ويقصد من (طبًّا دها تبعت) الحروف النِّطعِيَّة، وهي: الطاء والدال والتاء، وهذه الحروف تخرج من طرف اللسان من جهة ظهره وأصول الثنايا العليا، والطاء أبعد الثلاثة، ثم تحتها الدَّال، وتحتها التاء، والفرق بين الطَّاء من جهة، والدَّال والتَّاء من جهة أخرى: استعلاء مُؤَخَّر اللسان عند النُّطق بها. ينظر: شرح المقدمة للأنصاري ص٤١.

(٥) أي: الكِيَاسَة، من ظَرُفَ ظَرْفًا وظَرَافَة، وقيل: الظَّرْفُ في اللسان، أو في حسن الوجه والهيئة، أو يكون في الوجه واللسان، أو البَرَاعَة وذَكاء القلب، أو الحِذْق. ينظر: القاموس المحيط، مادة: ظرف.

(٦) ويقصد من (ظرفًا ذكا ثم) الحروف اللثوية، وهي الظاء والذال والثاء، وسُمِّيت لثوية لأنَّ مبدأها من اللَّثة، وتخرج ما بين طرف اللسان من جهة ظهره مع أطراف الثنايا العليا. ينظر: كتاب العين ١: ٥٨، شرح المقدمة للأنصاري ص٤٣.

(٧) راض المهر رياضًا ورياضة: ذلَّله، فهو رائض، وهي رائضة. ينظر: القاموس المحيط، مادة: روض.

(٨) النَّشْوَان: السكران، من نشِيَ الرجل من الشراب نَشْوًا ونُشْوةً ونَشوةً ونِشْوةً، وتَنَشَّى وانْتَشَى، كله بمعنى، ورجل نَشْوانُ ونَشْيانُ على المعاقبة، والأُنثى نَشْوَى، وجمعها نَشاوَى، كسَكارَى. ينظر: لسان العرب، مادة: نشا. ويقصد من (راضت لب نشوان) الحروف الذلقية، وهي: الراء واللام والنون، وسُمِّيت ذَلقية لأنَّ مبدأها من ذلق اللسان، **فالراء**: تخرج من رأس اللسان مع ظهره مما يلي رأسَه تحت مخرج النون، ولكن مخرج الراء أدخل إلى ظهر اللسان، ومخرج الرَّاء المفخَّمة أَدْخَل من مخرج الرَّاء المرقَّقة، ويصاحب خروجها تَقَعُّر في وسط اللسان وتضيُّق في الحلق، بخلاف الْمُرَقَّقَة، **وأمَّا اللَّام**: فتخرج من أوَّل حافة اللسان إلى منتهى طَرَفِه، مع ما يحاذيها من الأسنان العليا، أي: لَثَّة الضاحكين والنَّابين والرَّبَاعيتين والثنيَّتين، ويمكن خروج اللام من إحدى حافتي اللسان، **وأمَّا النون**: فتخرج من رأس اللسان مع ما يحاذيه من لَثَّة الثَّنيَّتين تحت اللام قليلًا، (وهذا في حال الإظهار للنون، أو إدغامها بمثلها، أو تحريكها، أمَّا في حال الإخفاء والإدغام فلها مخرج آخر)، ويصاحب خروجها غنةٌ من الخيشوم. ينظر: كتاب العين ١: ٥٨، شرح المقدمة للأنصاري ص٤٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٩. فَاقَتْ بِمَا مَنَحَتْ[١] وَفْرَ الجَدَا[٢] يَدُهَا[٣] لِلحَلْقِ[٤] سِـــتٌّ[٥]، ولِلَّهْوَاتِ[٦] حَرْفَـانِ[٧]

٣٠. ولـلـغَـوَابِـر[٨] مَـن أَجْـرَى مخـارجـهـا[٩] ثـلاثُ قـالـوا بِـلا نَـقْـصٍ ورُجْـحَـانِ[١٠]

---

(١) ويقصد بها الحروف الشفوية أو الشفهيَّة كما قال الخليل، لأن مبدأها من الشَّفَة، **فالفاء** تخرج من بطن الشفة مع أطراف الثنايا العليا، و**الباء** فتخرج من بين الشفتين بالانطباق، والميم فتخرج من بين الشفتين بالانطباق، مع غنة من الخيشوم، ولم يذكر الواو غير المدية مع أنها تخرج من الشفتين، جريًا على ما ذكره الخليل بن أحمد.

(٢) الجَدَا والجَدوَى: المطر العام، أو الذي لا يعرف أقصاه. انظر: القاموس المحيط، مادة: جدو.

(٣) ويقصد من (وفر الجدا يدها) حروف المدِّ و اللين، أو حروف العِلَّة، ويقال لها: الهوائية أو الجوفية، وشرطها أن تكون ساكنة وقبلها متحرك بحركة تناسبها، فالألف يناسبها الفتح، والواو يناسبها الضم، والياء يناسبها الكسر، **و**تخرج هذه الحروف من جوف الفمّ والحلق، وتنتهي بانتهاء الصوت في الهواء تقديرًا دون الاعتماد على جزء مُتَحَيِّز، ونسبتها للجوف لأنه آخر انقطاع مخرجها، وهي بالصوت أشبه، وتتميَّز فيما بينها: بتصعُّد الألف، وتسفُّل الياء، واعتراض الواو (أي: بين التَّصَعُّدِ والتَّسَفُّل)، وكلُّ حرف يساوي مخرجه إلَّا حروف المدِّ فإنها دون مخرجها، ومن ثَمَّ قبلَت الزيادة. ينظر: الحواشي المفهمة ص٥٢؛ شرح المقدمة للأنصاري ص٣٣؛ المنح الفكرية ص٧٨.

(٤) الحَلْقُ: مَساغ الطعام والشراب في الْمَريء، ومخرج النفس، وموضع الغلصمة، والجمع القليل له: أَحْلاقٌ، والكثير: حُلوق وحُلُقٌ. ينظر: لسان العرب، مادة: حلق.

(٥) أي: حروف الإظهار الحلقي.

(٦) جمع لَهَاة، واللَّهَاةُ من كلّ ذي حَلق: هي اللَّحمة المشرفة على الحَلق، وقيل: هي ما بين مُنْقَطَع أَصل اللسان إلى منقطَع القلب من أَعلى الفم، والجمع: لَهَواتٌ، ولَهَيَاتٌ، ولُهِيٌّ، ولِهِيٌّ، ولَهًا، ولِهاء. ينظر: القاموس المحيط، مادة: لهو، ولسان العرب، مادة: لها، الحواشي المفهمة ص٥٤؛ وشرح المقدمة للأنصاري ص٣٧.

(٧) وهما: القاف والكاف.

(٨) الغوابر: البواقي، وغَبَرَ الشيءُ يَغْبُرُ: أَي بقي، والغابِرُ: الباقي. ينظر: لسان العرب، مادة: غبر.

(٩) ويقصد ما تبقى من مخارج، وهي: الشَّجْر، الأسل، النطع، اللثة، الذلق، الشفة، الجوف أو الحروف الهوائية، ولكل واحد من هذه المخارج ثلاثة حروف.

(١٠) في مخطوط (قنية الإمام) شرح الجَنْدِي لمنظومة زلّة القَاري زادت بيتًا، وجاءت كالآتي:

وللغَوَابِر من شَجْرٍ ومِن أَسَلٍ.....نِطْعٌ ومن لَثَّةٍ يا رَهْـــطَ إِخْوَانِ

ذَلْقٍ ومن شَفَةٍ ثُمَّ الهـواءُ كَذَا..... ثلاثُ قالوا بِلا نَقْصٍ ورُجْحَانِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١. شَـــجْرًا[١] تَلِيْ أَسَـــلٌ[٢]، نِطْعًا[٣] تَلِيْ لَثَةٌ[٤] ذَلْـقًـا[٥] تَـلِـيْ شـــفَّـةٌ[٦] ثُمَّ الهَـوا[٧] دَانِ

[ذكر آية مكان آية][٨]

٣٢. لَـو أَبْـدَلَ الآيَ بالآياتِ جَـوَّزَهَـا[٩] بَـعْـضُ الشُّـــيُـوخِ بِـلَا رَدٍّ وإمْـهَـانِ[١٠]

٣٣. وجَوَّزَ البَعضُ في وَقْفٍ يُتَمِّمُـهُ[١١] أَصْـــلًا وفي وصـــلِهِ من غير تَسْـــكَانِ[١٢]

٣٤. إذْ لَا تُؤَثِّرُ[١٣] في المعنى[١٤]، فَفِيْ غِيَرٍ[١٥] قَـالُـوا: وأصـــحـــابُـنَـا في ذَاكَ حِـزْبَانِ

---

(١) الشَّجْر لغة: ما انفتح من مُنْطَبِقِ الفَم، أو هو: مَفْتَح الفم، أو هو ما بين وسط اللسان وما يقابله من الحنك الأعلى. ينظر: لسان العرب، مادة: شجر، شرح المقدمة للأنصاري ص٣٧.

(٢) الأسل: هو ما استَدَقَّ من طرف رأسه. ينظر: لسان العرب، مادة: س.

(٣) النِّطْعُ والنِّطَعُ والنَّطَعُ والنَّطَعةُ: ما ظهرَ من غارِ الفَمِ الأَعلى، وهي الجِلْدةُ المُلْتَزِقةُ بعظم، فيها آثار كالتَّحْزِيزِ، وهناك مَوقِعُ اللسان في الحَنَكِ، والجمع: نُطُوعٌ لا غير. ينظر: لسان العرب، مادة: نطع..

(٤) اللِّثَةُ واللَّثَةُ من اللَّثاه لحمٌ على أُصول الأَسنان، وقيل: اللِّثاتُ جمع اللِّثَةِ واللِّثَةُ. ينظر: لسان العرب، مادة: لثه..

(٥) الذَّلَقُ: حِدَّة الشيء، وحَدُّ كلِّ شيء: ذَلْقُه، وذَلْقُ كل شيء: حَدُّه، وكذلك ذولقه، وذولق اللسان: طرفه. ينظر: الصحاح، لسان العرب مادة: ذلق.

(٦) الشَّفَة: أصلها شفهة، لأن تصغيرها شُفَيْهة، والجمع: شِفاه، وإذا نسبتَ إليها فأنت بالخيار، إن شئت تركتها على حالها وقلت: شفيٌّ، وإن شئتَ: شَفَهيٌّ، والجمع: شفوات. ينظر: الصحاح، لسان العرب، مادة: شفه.

(٧) أي: الحروف الهوائية، أو الجوفية، أو المدية، أو حروف اللين، والجوف: هو خلاء الحَلْقِ والفَم، فلا حَيِّز مُحَقَّق له، بل هو مُقَدَّر. ينظر: الحواشي المفهمة ص٥٢؛ شرح المقدمة للأنصاري ص٣٣؛ المنح الفكرية ص٧٨.

(٨) مقتضى قواعد **المالكية** في الاقتداء باللاحن أن صلاته وإمامته صحيحة مع كراهتها، سواء أدى لحنه إلى تغيير المعنى أو لا، وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى التمييز بين الفاتحة وغيرها، فإن أخلَّ القارئ بالفاتحة، فزاد فيها آية ليست منها، فإن كان فعل ذلك عامدًا بطلت قراءته، واستأنفها، ولا تبطل صلاته، لأن ترتيب أداء الفاتحة شرط صحة قراءتها، وإن كان غلطًا رجع فأتمها، ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة، أما إذا وقع ذلك في غير الفاتحة فلا يضر، والله أعلم. ينظر: حاشية الخرشي ١: ٢٧١،حاشية الدسوقي ١: ٣٨٣، البيان للعمراني ٢: ١٨٧، ١٨٨، روضة الطالبين ١: ٣٤٨، المغني ١: ٥٦٠، كشاف القناع ١: ٣٩٥.

(٩) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨٠، المحيط البرهاني ٢: ٧٠.

(١٠) الإمْهَان: الإضْعَاف، وأمهنته: أضعفته. ينظر: الصحاح، ولسان العرب، مادة: مهن.

(١١) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨٠، المحيط البرهاني ٢: ٧٠.

(١٢) السُّكُونُ ضدّ الحركة، وسَكَنَ الشيءُ يَسْكُنُ سُكونًا: إذا ذهبت حركتُه، وأَسْكَنه هو وسَكَّنه غيره تَسْكِينًا، وتَسْكَانًا. ينظر: لسان العرب، مادة: سكن.

(١٣) وفي نسخ الشرح: لا تغير.

(١٤) أي: إذا لم يقف على رأس الآية، ولم يحدث هذا التبديل تغييرًا في المعنى فتجوزُ صلاتُه، نحو أن يقرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠ – ٤١] ولم يقف على هذه الآية بل وصل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾[النساء: ١٥١]، لأنَّ في ذلك موافقة لما أخبر الله تعالى به. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١، المحيط البرهاني ٢: ٧٠.

(١٥) الغِيَر: أي تَغَيُّر الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد، والغِيَرُ: الاسم من قولك: غَيَّرْت الشيء فتغيَّر. ينظر: لسان العرب، مادة: غير. والمراد: إذا أدى التبديل إلى تغيير المعنى، خلاف الصورة التي سبق ذكرها، كأن يقرأ: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠ – ٤١] ثم يقرأ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال: ٤].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٥. لَقَدْ قضى فيه بالإِبْطَال أكثَرُهُم وبعضُهُم فيه ذُو عَفْوٍ ورِضْوَان[١]

[نقصان آية من سورة][٢]

٣٦. لَو آيَةٌ نُقِصَتْ من سُورَةٍ فَعَلى تلكَ التَّفاصيل جَارٍ حُكْمُ نُقْصَانِ[٣]

[تقديم حرف على حرف، أو آية على آية، أو كلمة على كلمة][٤]

٣٧. تقْدِيمُ حَرْفٍ على حَرْفٍ كَتَبْدِلَةٍ حَرْفًا بِحَرْفٍ على تَعْدِيلِ مِيْزَانِ[٥]

٣٨. وهكَذَا الحُكْمُ في آيٍ وفي كَلِمٍ جِنْسًا بجنسٍ كَمَا يُجْذَى الحِذَاءَانِ

٣٩. قَالوا: ويبطل في عَفْصٍ[٦] وقَوْسَرة[٧] والسُّرخ[٨] تُبْدَلُ في خُسْرٍ[٩] وخُسْرَان[١٠]

---

(١) فالعامَّة من أتباع المذهب قالوا: لا تجوز صلاتُه، لأنَّه إخبار بخلاف ما أخبر الله، فلا يكون قَارئًا للقُرآن، وهو الصحيح، وقال بعضُهم: يجوز، لعموم البلوى، فلو فسدتِ الصَّلاةُ به لَوَقَع النَّاس في الحرج. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١ ، المحيط البرهاني ٢: ٧٠.

(٢) قال **المالكية**: من أنقص آية أو أكثر من الفاتحة ولم يمكن تلافي النقص بأن ركع فإن يسجد للسهو قبل السلام، فإن ترك السجود بطلت الصلاة، وأما ترك آية من سورة لا يضر، لأن قراءة السورة سنة، وذهب **الشافعية والحنابلة** كذلك إلى التمييز بين الفاتحة وغيرها، فإن أخلَّ القارئ بالفاتحة، فأنقص منها آية سهوًا أو خطأ، فإن صلاته لا تصح ما لم يستدرك، أما إن وقع ذلك في غير الفاتحة فلا يضر. ينظر: حاشية الخرشي ١: ٢٧١،حاشية الدسوقي ١: ٣٨٣، البيان للعمراني ٢: ١٨٧، المغني ١: ٥٦٠.

(٣) أي: أن حكم نقص آية من سورة، هو كحكم ذكر آية مكان آية الذي سبق ذكره، فبعضهم يرى أن الصلاة تجوزُ كيفَ ما كان، يعني: سواءٌ وقف أو لم يقف، أو تغيَّر المعنى أو لم يتغيَّر، وقال بعضُهم: إذا وقف على كلِّ آية، فترك آيةً ثمَّ بدأ بآية بعدها، لا تفسُد لأنَّه انتقال، فلا بأس به، وإذا وصل، يُنْظَر: إن لم يتغيَّر المعنى فكذلك، وإذا تغيَّر المعنى بالنقصان ففيه اختلاف، فقال: لا تفسُد لعموم البَلوى، وقال آخرون: تفسد لتغير المعنى. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١، المحيط البرهاني ٢: ٧٠.

(٤) **قال الشافعية الحنابلة**: من قدَّم آية في الفاتحة على آية، أو حرفًا على حرف، أو قرأ في أثنائها من غيرها، فإن كان فعل ذلك عامدًا بطلت قراءته، واستأنفها، ولا تبطل صلاته، لأن ترتيب أداء الفاتحة شرط صحة قراءتها، وإن كان غلطًا رجع فأتمها، ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة. ينظر: البيان ٢: ١٨٨، روضة الطالبين ١: ٣٤٨، المغني ١: ٥٥٩، كشاف القناع ١: ٣٩٥.

أما إن وقع التقديم والتأخير في السورة فكلام جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يدلُّ على أنه لا يبطل الصلاة ما لم يقع عمدًا، والله أعلم. ينظر: حاشية الخرشي ٢: ٢٦، الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، روضة الطالبين ١: ٤٥٥، المغني ١: ٧٣٥.

(٥) أي: أن حكم تقديم الحرف على الحرف، والكلمة على الكلمة، والآية على الآية، هو كحكم تبديلها الذي سبق ذكره، فلو قرأ: (فَرَّتْ من قَوْسَرة) مكان (قَسْوَرة)، أو قرأ: (كَعَصْفٍ) مكان (كَعَصْفٍ)، أو قرأ: (إنَّ الإنسانَ لَفِي سُرْخ) مكانَ (خُسْر)، تفسُد صلاتُه، لأنَّه ليس في القُرآن، ولا يَقْرُب من معناه. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨٠، المحيط البرهاني ٢: ٧٤.٧٣، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٦.

(٦) من كلمة: عصف، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾ [الرحمن: ١٢].

(٧) من كلمة: قسورة في قوله تعالى: ﴿ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ [المدثر: ٥١].

(٨) من كلمة خسر وخسران، وقد وردت في عدة مواضع من القرآن الكريم.

(٩) من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [العصر: ٢].

(١٠) من قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الحج: ١١، الزمر: ١٥].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نقصان حرف من القرآن أو زيادته، أو نقصان كلمة أو زيادتها]

٤٠. والحَرْفُ يـنْـقُـصُ أو يَـزْدَادُ في كَـلِمٍ ... أو كِـلْـمَـةٌ وقَـعـتْ فـيـهـا بـطُـغْـيَـانِ[١]

٤١. فَـكـلُّ ذَاكَ كَـمَـا لـو كِـلْـمَـةٌ ذُكِـرَتْ ... مَكَـانَ أُخْرَى إذِ الفَصْـــلَان عِـدْلَانِ[٢]

[الترخيم][٣]

٤٢. ورَخَّمُوا عَلَمًـا مَـا انضَـــافَ أَحْرُفُـهُ ... فَـوْقَ الـثَّـلاثِ مُـنَـادًى نَحـو يا غَـانِ

---

(١) **زيادة الحرف**: إما أن لا يتغير به المعنى، أو يتغير، فإن لم يتغيّر به المعنى كأن يقرأ: (ومن يطع الله ورسوله يدخلهم جنات) من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ﴾ [النساء: ١٣، الفتح: ١٧] فإن الصلاة لا تفسد عند عامة مشايخ الحنفية، وأما إذا غير المعنى، كأن يقرأ: (وزرابيب مبثوثة) من قوله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٦] ونحوها، فإن الصلاة تفسد عندهم، وفي قول لا تفسد. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٧٩، المحيط البرهاني ٢: ٦٤، فتح القدير ١: ٣٢٣، ونقل ابن عابدين ٢: ٣٩٥.
نقصان حرف: إما أن لا يتغير بنقصه المعنى، أو يتغير، فإن لم يتغير بنقصه المعنى لم تفسد الصلاة بالاتفاق، وأما إن تغير بنقصه المعنى فإن الصلاة تفسد عند عامة علماء المذهب. ينظر: زلة القاري ص٤٢، الفتاوى الهندية ١: ٧٩، المحيط البرهاني ٢: ٧٢، فتح القدير ١: ٣٢٤ وقال: تفسد الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء موجود في القرآن، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٦.
زيادة الكلمة: إما أن تكون من القرآن، أو ليست من القرآن، فإن كانت من القرآن: إما أن لا يتغير بها المعنى أو يتغير، فإن تغير بها المعنى، كأن يقرأ: (فأما من آمن وطغى وآثر) فإن الصلاة تفسد عند أكثرهم، وأما إذا لم يتغير بها المعنى، كأن يقرأ: (الحمد لله رب العالمين أجمعين) فلا تفسد الصلاة عندهم بالإجماع، وأما إن كانت الزيادة ليست من القرآن، فإن لم تغير المعنى، كأن يقرأ: (فيهما فاكهة وتفاح ورمان)، من قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ ٦٨﴾ [الرحمن] فإن الصلاة لا تفسد على قول الشيخين، أما على قول أبي يوسف فإنها تفسد، لأنهما يعتبران المعنى، بينما هو يعتبر اللفظ، وإن تغيَّر بها المعنى نحو أن يقرأ: (الخَبِيْثَاتُ المُوَحِّدَاتُ للخَبيثين، والطَّيِّبَاتُ الفَاحِشَاتُ أو الفَاسِقَاتُ للطَّيبين) من قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ لِلۡخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] فإن الصلاة تفسد بالإجماع، لأنه خطأ محض. ينظر: زلة القاري للسمرقندي ص٣٩، الفتاوى الهندية ١: ٨٠، المحيط البرهاني ٢: ٧٣، فتح القدير ١: ٣٢٤، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٥، ٣٩٦.
نقصان الكلمة: إما أن يتغير بنقصها المعنى، أو لا يتغير، فإن لم يتغير المعنى بنقصها فإن الصلاة لا تفسد بالإجماع، وأما إن تغير المعنى بنقصها فإنها تفسد، وقيل لا تفسد رفعًا للحرج عن الناس، والصحيح الأول. ينظر: زلة القاري ص٣٩، فتح القدير ١: ٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٦.

(٢) العَدْل: المثل والنَّظير، كالعِدْل، والعَدِيْل. ينظر: القاموس المحيط، مادة: عدل.

(٣) قال سيبويه في الكتاب ٢: ٢٣٩: «الترخيم: حذف أواخر الأسماء المفردة تخفيفًا..، لا يكون إلا في النداء إلا أن يضطر شاعر، وإنما كان ذلك في النداء لكثرته في كلامهم»، وقال في لسان العرب ١٢: ٢٣٣: «التَّرْخِيمُ: التليين، ومنه الترخيمُ في الأَسماء، لأَنهم إنما يحذفون أَواخرها ليُسَهِّلُوا النطق بها، وقيل التَّرْخيم: الحذف، ومنه تَرْخيم الاسم في النداء، وهو أَن يحذف من آخره حرف أَو أَكثر، كقولك إِذا ناديت حَرِثًّا: يا حَرِ، ومالِكًا: يا مالِ، سُمي تَرْخيمًا لتليين المنادي صوته بحذف الحرف».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٣. في ذِكْرِ غَـانِيَـةٍ تُـدْعَى فَجَـازَ إذَا قَـرَأْتَ يا هَـامُ في تَـرْخِـيْـمِ هَـامَـانِ[١]

[ترك المدّ أو التّشديد، أو الإتيان بهما في غير موضعهما][٢]

٤٤. وقِيْـلَ في الأَكْبَرِ الإِكْبَـارُ[٣] مُفْتَتِحًـا هـذا، ويَـدْعُ اليَتِيْمَ[٤]، احْفَظْـهُ مِثْلَانِ[٥]

٤٥. لَـو[٦] تَـلَاهُ جَـهُـولُ الفَـرْقِ بينَـهُـمَـا فَلِلْمَشَـــائِخِ في الفَصْـــلَيْنِ قَوْلَانِ[٧]

---

(١) أي: إذا كان نقصان الحرف على وجه الترخيم في النداء، نحو أن يقرأ: (يا هام ابن لي صرحًا) من قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَـٰبَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [غافر]، لا تفسد صلاته بالإجماع، وأما إذا كان الترخيم في غير النداء، أو في نداء لا يقبل الترخيم فإن الصلاة تفسد. ينظر: زلة القاري ص٤٢، الفتاوى الهندية ١: ٧٩، المحيط البرهاني ٢: ٧١، فتح القدير ١: ٣٢٤، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٦.

(٢) مذهب **المالكية** على أن من ترك حرفًا أو شدة من الفاتحة سهوًا ولم يتمكن من التلافي قبل الركوع فإن عليه أن يسجد قبل السلام، فإن ترك السجود بطلت صلاته، ينظر: حاشية الدسوقي١: ٣٨٣، وقال **الشافعية الحنابلة**: من ترك حرفًا أو تشديدة من الفاتحة سهوًا أو خطأ رجع إليه وأتمها، فإن لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتطاول ذلك أعاد صلاته، لأنَّ التشديدة بمنزلة حرف. ينظر: الحاوي الكبير ٢: ٣٠٣، المغني ١: ٥٥٩، كشاف القناع ١: ٣٩٥. ٣٩٦. وقال **الحنابلة**: إن أظهر القارئ المدغم من الحروف، كإظهار لام الرحمن، فصلاته صحيحة، وهو لحن لا يحيل المعنى، ويكره الإفراط في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن، كما يكره الإفراط في المد لأنه ربما جعل الحركات حروفًا. ينظر: المغني ١: ٥٥٩، كشاف القناع ١: ٣٩٥. ٣٩٦.

(٣) أي: بمد الباء من تكبيرة الإحرام بالألف، فيصبح اللفظ جمع لـ (كَبَر)، والكَبَر: نبات له شوك، أو اسم من أسماء الطبل، قال ابن منظور في لسان العرب ٥: ١٢٥: الكَبَرُ: نبات له شوك، والكَبَرُ: طبل له وجه واحد، وقيل: هو الطبل ذو الرأْسين، وجمعه: كِبارٌ، مثل: جَمَلٍ وجِمالٍ. وقال الفيومي في المصباح المنير ٢: ٥٢٤: قد يجمع على أَكْبارٍ، مثل: سبب وأسباب، ولهذا قال الفقهاء: لا يجوز أن يمدّ التكبير في التحرم على الباء لئلا يخرج عن موضوع التكبير إلى لفظ (الأَكْبَارِ) التي هي جمع الطبل.

(٤) من قوله تعالى: ﴿ يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ٢].

(٥) أي: أن المسألتين متماثلتان في الحكم، فمن قال بجواز الأولى قال بجواز الثانية، ومن قال بعدم جواز الأولى قال بعدم جواز الثانية.

(٦) كذا في نسختي (ظ) و(ت)، وفي نسخة دار الكتب المصرية لشرح زلة القاري (قنية الإمام): إذا تلاه.

(٧) أي: إذا قال المصـــلي في تكبيرة الإحرام (الله أكبار) فمد الباء بالألف، أو قرأ: (يَدْعُ اليتيم) وكان ممن لا يميز بينهما، ولا يفهم المعنى، مع عدم إرادته للمخالفة، فعامة شـيوخ الحنفية يقولون بفسـاد الصـلاة في مثل هذا إن غيَّر المعنى، إلا أن المتأخرين منهم يقولون بعدم الفسـاد دفعًا للحرج، وهو مختارهم في الفتوى، ووصـفه ابن الكمال بالأصـح. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١، المحيط البرهاني ٢: ٧٥، فتح القدير ١: ٣٢٣، حاشـية ابن عابدين ٢: ٣٩٤. أما جمهور الفقهاء فيرون فسـاد تكبيرة الإحرام بذلك، وإن وقع منه خطأ أو جهلًا، ينظر: المجموع للنووي ٣: ١٧٧، الفواكه الدواني ١: ٤٥٦، حاشية الدسوقي ١:٣٧٤، كشاف القناع ١: ٣٨٧، ويرى الحنابلة أيضًا أن مد همزة أكبر مبطل للتحريمة ولا تنعقد معه الصلاة، لأنه أصبح استفهامًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[قراءة القرآن بما ليس في مصحف عثمان رضي الله عنه](١)

٤٦. ولَو تَلا رَجُلٌ في(٢) مُصْحَفٍ نُسِخَتْ ... منهُ التِّلَاوَة لَا مِنْ أصلِ عُثْمَانِ

٤٧. فالمثلُ في جِهَةِ المعنى يُصَان لَهُ ... إذ(٣) ليسَ يُوْجَد في القُرْآن ذِي الشَّانِ(٤)

٤٨. فإن أُصِيْبَ(٥) فَفِي مِقْيَاسِ قولِهِمَا(٦) ... يُجْزِي، ويُبْطِلُهَا الثَّاني(٧) بأَشْطَانِ(٨)

٤٩. إنْ لم يكُنْ(٩) هو من ذِكْرِ الإلَهِ كَمَا ... قالوا بِبُطْلَانِهَا في حَالِ فِقْدَانِ(١٠)

---

(١) أي: المصحف الذي جمع في زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه وأقره الصحابة عليه. وقد ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة** القراءة بالرواية الشاذة في الصلاة عمومًا، فإن كانت مخالفة لرسم المصحف العثماني بطلت الصلاة، أمَّا إن كانت موافقة للرسم ولم يتغير بها المعنى ولم يكن هناك زيادة حرف ولا نقصه فلا تبطل الصلاة وإن حرمت القراءة بها، قال بعض الشافعية: ويسجد للسهو، وروي عن **الحنابلة**: القول بالكراهة، ينظر: الشرح الصغير ١: ٤٣٧، الشرح الكبير للدسوقي ١: ٥٢٣، ينظر: المجموع ٣: ٢٤٩،٢٥١، ينظر: المغني ١: ٥٦٨ ـ ٥٦٩ كشاف القناع ١: ٤٠٤ ـ ٤٠٦. وقد روي عن الإمام أحمد كراهته لقراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد، والإدغام الكبير لأبي عمرو البصري، ويرى الحنابلة كراهة قراءة الإمام بقراءة مخالفة لما يعرفه أهل البلد لما فيه من التنفير للجماعة. ينظر: كشاف القناع ١: ٤٤٣.

(٢) في نسخة (ظ): من.

(٣) وفي نسخة (ت): أو ليس.

(٤) تخصيصه بالمثل من جهة المعنى لانعدام المثل من جهة القراءة، لأن الكلام هو في منسوخ القراءة لا الحكم، فإنه لا خلاف في صحة صلاة من قرأ بمنسوخ الحكم ثابت القراءة في المصحف، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[البقرة: ٢٤٠].

(٥) يعني: إذا قرأ المصلي في الصلاة بما في المصاحف المنسوخة، وكان مثله في القرآن من جهة المعنى، فإن صلاته صحيحة على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، لأنهما يعتبران المعنى، أما على قياس قول أبي يوسف فلا تجوز الصلاة، لمخالفتها للفظ القرآن، ولكونها ليست ذكرًا لله تعالى. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١ ـ ٨٢، المحيط البرهاني ٢: ٧٠ وقال: والصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة، أما لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآنًا ثبت قراءة شاذة، والمقروء إذا كان قراءة شاذة لا يوجب فساد الصلاة.

(٦) أي: قول الشيخين، أبي حنيفة ومحمد.

(٧) أي: القاضي أبو يوسف.

(٨) أشطان: جمع شَطَن، وهو يدل على البعد والعموم، ينظر: مقاييس اللغة، والقاموس المحيط، مادة: شطن. والمراد: أن أبا يوسف يقول ببطلان الصلاة عمومًا لمن قرأ بمنسوخ التلاوة سواء وافق ما في القرآن من معنى، أو لم يوافق.

(٩) كذا في نسخة دار الكتب المصرية لشرح زلة القاري، وفي نسختي (ظ) و(ت): تكن، وما أثبته أصح.

(١٠) أي: إذا قرأ المصلي بما في المصاحف المنسوخة، وكان ما قرأه ليس له مثل من جهة المعنى في القرآن، ولم يكن من قبيل الذكر لله، فإن جميع فقهاء المذهب يقولون ببطلان صلاته في هذه الحالة. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١ ـ ٨٢، المحيط البرهاني ٢: ٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الخطأ في نسبة الأسماء المذكورة في القرآن]

٥٠. لَو نِسْـــبَـةٌ ذُكِرَت عن نِسْـــبَـةٍ بَـدَلًا ... إمَّـا مِـنَ الفُـرْقِ[١] أو مِن[٢] غَـيْرِ فُـرْقَـانِ

٥١. فَـالبُطْـلُ في أوَّلِ القِسْـــمَين قولُهُمَـا[٣] ... في كُـلِّ حَـالٍ، وعـن يَـعْـقُـوبَ إثْـرَانِ[٤]

٥٢. وقِيْـلَ: بَـلْ أَفْتَيَـا فِيْمَن سَـــهَـا مَثَلًا ... عِيْسَى بنُ مُوْسَى، كَذَا مُوْسَى بْنُ لُقْمَانِ[٥]

٥٣. لَكِنَّهُم جَوَّزُوا ـــــ طُرًّا ـــــ تِلَاوَتَـهُ ... مُوْسَـــى بْنُ مَرْيَمَ أو عِيْسَـــى بْنُ عِمْرَانِ[٦]

٥٤. وأبْطَلُوا آخِرَ[٧] القِسْـــمَيْنِ كَيْفَ تَلا ... عِيْسَـــى بْنَ سَـــارَةَ أو مُوْسَـــى بْنَ غَيْلَانِ[٨]

---

(١) يعني: من الفرقان، أي: القرآن.

(٢) في نسخة (ت): في.

(٣) أي: قول أبي حنيفة ومحمد.

(٤) أي: إذا قرأ القارئ ساهيًا في الصلاة اسمًا فنسبه إلى غير ما هو منسوب إليه، فإن نسبه إلى نسبة موجودة في القرآن، كأن يقرأ: (ومريم ابنة لقمان) مكان (عمران) ونحوها، فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد أن الصلاة تفسد على الإطلاق، سواء كان الاختلاف متقاربًا أم متباعدًا، لأن النسبة إنما تكون للتعريف، وإذا اختلفت النسبة فلا بد أن يختلف المنسوب، فلا يبقى تعريفًا، وأما أبو يوسف رحمه الله فقد اختلفت عنه الرواية في هذه الواقعة، ففي رواية: تفسد الصلاة، وفي رواية أخرى: لا تفسد. ينظر: زلة القاري ص٤٠ وقال: وهو الصحيح، الفتاوى الهندية ١: ٨٠، المحيط البرهاني ٢: ٦٨، فتح القدير ١: ٣٢٤ وقال: لا تفسد عند محمد ورواية أبي يوسف وعليه العامة، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٧.

(٥) أي: إنَّ أبا حنيفة ومُحَمَّدًا ـ رحمهما الله ـ افتيا بالفساد فيمَن قرأ: (عيسى بنَ موسى) أو (موسى بنَ لُقمان)؛ لأنَّ الاختلاف بين البدل والمبْدَل مِنْه مُتَبَاعِد. ينظر: المحيط البرهاني ٢: ٦٨.

(٦) لأنَّ الاختلاف بينَهُمَا في حرف واحد، وهو الميم، ولا كذلك في الأوَّل. ينظر: المحيط البرهاني ٢: ٦٨ وقال: فلا تفسد صلاته بالإجماع.

(٧) في نسخة (ظ) و(ت): أخرى.

(٨) يعني: إذا لم يكن المنسوبُ إليه في القُرآن، تَفْسُد صلاتُه عندَ الكلِّ بِلا خِلاف. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨٠، المحيط البرهاني ٢: ٦٨، فتح القدير ١: ٣٢٤، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[في الوقف والوصل، والابتداء والانقطاع][1]

٥٥. والبَدْءُ والوَقْفُ والإيصَـــال[2] لو وَقعَتْ ... لا في مواضِـــعِهَـا[3] في[4] غَيْرِ إبَّانِ[5]

٥٦. فَبِـالجَوَازِ قَضَـــوْا إنْ كَـانَ مُنْعَـدِمًـا ... فُـحْشُ التَّـغَيُّرِ في المعْنَى[6] بإمْعَـانِ[7]

٥٧. كَذَا قَضَـى أَكْثَرُ الأَصْـحَابِ إذْ وَجَدُوا ... فُحْشًـــا[8]، وبعضُـــهُم قَـاضٍ بِبُطْلَانِ[9]

٥٨. إنْ يَـنْـقَـطِـعْ نَـفَـسٌ في كِـلْـمَـةٍ فَـتَـلا ... مـنْـهَـا بَـقِـيَّـتَـهَـا مِـن بـعـدِ إمْـكَـانِ

٥٩. فَجُـلُّ أصْـــحَـابِنَـا يَعْفُونَ فيهِ[10]، وفي ... تلاوةِ[11] البعضِ[12] عن سَـهْوٍ ونِسْـيَانِ[13]

---

(١) قال الزركشي في البرهان في علوم القرآن ١: ٣٤٢: «هو فن جليل، وبه يعرف كيف أداء القرآن، ويترتب على ذلك فوائد كثيرة واستنباطات غزيرة، وبه تتبين معاني الآيات، ويُؤْمَنُ الإحتراز عن الوقوع فى المشكلات». قال ابن الأنباري (ت٣٢٨هـ): «من تمام معرفة القرآن: معرفة الوقف والابتداء». ينظر: الإتقان ٢: ٥٤١.

(٢) في نسختي الشرح (قنية الإمام): فالإيصال.

(٣) يعني: إذَا ابتدأ القارئ في الصلاة في غير مَوْضِع الابتداء، أو وقف في غير مَوْضِع الوَقف، أو وصل في غير موضع الوصل، ولم يكن ذلك لحاجة استدعت ذلك، كانقطاع النفس مثلًا.

(٤) في الشرح: من.

(٥) إبَّانُ كلِّ شيء: وقْتُه وحِينُه الذي يكون فيه. ينظر: لسان العرب، مختار الصحاح، مادة: أبن.

(٦) وذلك بأن يقف القارئ في الصلاة على الشرط قبل الجزاء، أو يفصل بين الصفة والموصوف، فيقف على الموصوف ويبدأ بالصفة، أو أن يصل في موضع الوقف، كأن يقرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ [غافر: ٦] ولم يقف عليه، بل وَصَل بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾ [غافر: ٧]، ونحو ذلك، لا تَفْسُد صلاتُه في مثل هذه وإن كان قَبِيحًا؛ لأنَّ مُرَاعاة الوقف والوصل في مواضعه مُتَعَذِّرٌ. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١، المحيط البرهاني ٢: ٧٤، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٥.

(٧) من أمعن في الأمر إمعانًا: أي أبعد وبالغ. ينظر: القاموس المحيط، مادة: معن.

(٨) أي: الحكم كذلك في عدم فساد الصلاة ولو أدى الوقف والابتداء إلى معنى فاحش، كأن يقرأ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ ﴾ فيقف على (الإله) ويبتدأ بقوله: ﴿ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[البقرة: ٢٥٥]، أو أن يقرأ: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ ﴾ ويقف عليه، ثُمَّ يبتدأ: ﴿ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠]، أو يقف على قوله: ﴿ ٱلنَّصَٰرَى ﴾ ، ثمَّ يبتدأ: ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: ٣٠]، فإن صلاته لا تَفْسُد عند عَامَّة علماء المذهب، لِمَا أنَّ في مُرَاعاة الوقف إيقاعَ النَّاس في الحَرَج. ينظر: زلة القاري ص٤٧، الفتاوى الهندية ١: ٨١ ، المحيط البرهاني ٢: ٧٤ وقال: والفتوى على عدم الفساد على كل حال، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٥.

(٩) ينظر: المصادر الفقهية السابقة.

(١٠) أي: في الوقوف على جزء الكلمة عند انقطاع النفس.

(١١) كذا في نسخة (ت) ونسخ الشرح، وفي نسخة (ظ): بداية.

(١٢) أي: أن يقرأ بعض الكلمة، كأن يقرأ: (اه) ثم يكمل (دنا).

(١٣) أي: إذا انقطع النَّفَسُ في كَلِمَة، فقرأ القارئ بعد التَّنَفُّس بقيةَ الكلمة بالسَّهو والنِّسيَان، وإن كان حَقُّهُ أن يقرأ من أوَّل الكلمة، فعند الكُلِّ لا تَفْسُد، كيفَ ما كان لِعُمُوم الضَّرورة. ينظر: زلة القاري ص٤٧، الفتاوى الهندية ١: ٨٢، المحيط البرهاني ٢: ٨٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[اللَّحْنُ في الإعراب](١)

٦٠. قَالُوا: ومَا اللَّحْنُ في الإِعْرَابِ يَقْطَعُهَا ... إِذْ لَا تَغَيُّرَ في المَعْنَى بِإِعْلَانِ(٢)

٦١. والبُطْلُ(٣) عَن أَكْثَرِ الشَّيْخَانِ(٤) في غِيَرٍ ... والعَفْوُ يُرْوَى عَنِ الثَّانِي بِإِتْقَانِ(٥)

٦٢. وهَكَذَا الحُكْمُ في إِمْرَاضِ(٦) أَحْرُفِهِ(٧) ... فَإِنَّمَا(٨) اللَّحْنُ والإِمْرَاضُ سِيَّانِ(٩)

---

(١) ذهب **المالكية**: إلى أن اللاحن إن كان عامدًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيًا صحَّت باتفاق، وقال **الشافعية الحنابلة**: من لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف ﴿إياك﴾، أو يضم تاء ﴿أنعمت﴾، أو يفتح ألف الوصل في ﴿اهدنا﴾، لم يعتد بقراءته، وتجب عليه إعادة القراءة إن لم يتعمَّد، إلَّا أن يكون عاجزًا عن غير هذا، وإن لم يُخلَّ اللَّحنُ بالمعنى، كفتح دال ﴿نعبد﴾، لم تبطل صلاته ولا قراءته، ولكنه مكروه، مع حرمة تعمده، وكذا لو كان في غير الفاتحة. ينظر: حاشية الدسوقي ١: ٥٢٤، المجموع ٣: ٢٥٠- ٢٥١، المغني ١: ٥٥٩.

(٢) أي: إذا لحن القارئ في الإعراب باستبدال حركة بحركة، فإن لم يتغير المعنى فإن ذلك اللحن لا يقطع الصلاة عند الجميع، كأن يقرأ: (لا ترفعوا أصواتكم) [الحجرات: ١] بكسر التاء مكان النصب. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١، المحيط البرهاني ٢: ٧٦، فتح القدير ١: ٣٢٢، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٣.

(٣) بَطَل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلَانًا: ذهب ضياعًا وخسرانًا وأبطله. ينظر: القاموس المحيط، مادة: بطل.

(٤) جمع شَيْخ، وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وقيل: هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره، وقيل: هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع: أَشياخ وشِيخانٌ وشُيوخٌ وشِيَخَة وشِيخةٌ ومَشْيَخِة ومِشيخة ومَشْيُوخاء ومَشايِخُ. ينظر: القاموس المحيط، لسان العرب، مادة: شيخ.

(٥) أي: إذا لحن القارئ في قراءته لحنًا أدى إلى تغيير المعنى، كأن يقرأ: (وإذ ابتلى إبراهيمُ ربَّه) برفع (إبراهيم) ونصب اسم الرَّبّ، من قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، أو قرأ: (وعَصَى آدمَ ربُّه) برفع اسمِ الرَّب ونصب اسم آدم، من قوله تعالى:﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه]، أو قرأ: (فَسَاء مَطرُ المنذِرِين) بكسر الذَّالِ، من قوله تعالى:﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٣، النمل: ٥٨]، أو قرأ: (أنَّ اللهَ بَرِيءٌ منَ المشْرِكِين ورسولِه) بكسر اللَّام منَ الرَّسول، من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٣]، فعند أكثر فقهاء الحنفية المتقدمين تفسد الصلاة، وهو الصحيح عنهما، واختلف المتأخرون، فقال محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والفقيه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل والشيخ الإمام الزاهد وشمس الأئمة الحلواني: لا تفسد الصلاة، وما قاله المتقدمون أحوط لأنه لو تعمد يكون كفرًا، وما يكون كفرًا لا يكون من القرآن، وما قاله المتأخرون أوسع لأن الناس لا يميزون بين إعراب وإعراب، وروي عن أبي يوسف أنها لا تفسد، لعدم اعتباره للإعراب. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١ ، المحيط البرهاني ٢: ٧٦، فتح القدير ١: ٣٢٢، حاشية الطحطاوي ص٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٤.

(٦) أمْرَضَ الحرف يمرضه إمْرَاضًا: جعله مريضًا، والمرض هنا: بمعنى الخلل والنقصان. ينظر: القاموس المحيط، مادة: مرض.

(٧) أي: كما أنَّ اللَّحن في الإعراب لا يقطع الصَّلاة غَالبًا، فَكَذَلكَ الحكمُ في إمْرَاض الحُرُوف، وذلك بإدائها بطريقة فيها خلل ونقصان، كأن يخرجها من غير مخرجها، أو يعطيها صفة ليست لها، وهذا الإمراض للحروف لا يؤدي إلى تغيير المعنى، فلا تَفْسُد بذلك الصلاة. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨١، المحيط البرهاني ٢: ٧٦، فتح القدير ١: ٣٢٢، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٢٣٠، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٣.

(٨) في نسخ شرح زلة القاري: وإنما.

(٩) يقال: قَسَمْت الشيءَ بينَهُما بالسَّوِيَّة، وسِيَّانِ بمعنى سَواءٍ، يقال: هُما سِيَّانِ، وهُم أَسْواءُ. ينظر: لسان العرب، مادة: سوا. أي: اللحن والإمراض للحروف في الحكم سواء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[العجز عن قراءة بعض الحروف](١)

٦٣. وعَـاجِـزٌ عَـادِمٌ آيًا (٢) مُجَـرَّدَةً ... عَـن أَحْـرُفٍ لَا يُـؤَدِّيـهَـا لِـعِـجْـزَانِ(٣)

٦٤. يُجَوِّزُ(٤) الكُـلُّ مَـا صَـلَّاهُ مُنْـفَـرِدًا ... بِلَا اقْتِـدَاء كَـمَـا فِي فَصْـلِ خُرْسَـانِ

٦٥. فَـإِنْ يَجِـدْ وَتَـلَا(٥) آيًا بِأَحْـرُفِـهِ ... فَفِيْـهِ قَوْلَانِ عَن فُرْسَـانِ شِـيْخَـانِ(٦)

٦٦. لَا يَنْبَغِي أَنْ يَـؤُمَّ النَّـاسَ عَـاجِزُهُمْ ... عَـن أَحْـرُفٍ وحُضُـورٌ أَهْـلُ قُـدْرَانِ(٧)

---

(١) قال **المالكية**: يجوز الاقتداء بالألكن ولو كانت لكنته في الفاتحة، وهو الصحيح، والألكن: هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرًا، فيشمل التمتام: وهو الّذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة، والأَرَتُّ: وهو الذي يجعل اللام تاء، أو من يدغم حرفًا في حرف، والألثغ: وهو من يحوّل اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه، أو الطمطام: وهو من يشبه كلامُه كلامَ العجم، والغَمْغَام: من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، والأخن: وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق، قال ابن العربي: واللكنة تجمعّ لك كله. ينظر: حاشية الخُرشي ٢: ٣٢، وقال **الشافعية والحنابلة**: من أبدل من الفاتحة حرفًا بحرف لا يبدل، كالألثغ: الذي يجعل الراء غينًا، واللام ياء، والأرت: الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، ونحوه، فحكمه حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فلا يصح أن يؤمَّ من لا يبدله، وأما إمامته لمثله فصحيحة، وتكره إمامة الفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد. ينظر: الحاوي الكبير ٢: ٤١١، كشاف القناع ١: ٥٧٥-٥٧٦.

(٢) في نسخة (ظ) و(ت): إياء، وما أثبته هو من نسخ شرح القصيدة.

(٣) العَجْز، والمعْجِز، والمعْجَزَة، والعَجَزَان، والعُجُوز: الضَّعف. ينظر: القاموس المحيط، مادة: عجز.

(٤) في نسخ شرح النظم: وجَوَّز.

(٥) في نسخ شرح النظم: فتلا.

(٦) أي: إذَا صَلَّى من لا يَقْدِر أن يَتَفَوَّهَ ببعض الحُروف، فإن كان لا يجد من الآيات التي يحفظها ما هو خال عن تلك الحروف التي يعجز عن أدائها فإن صلاته منفردًا جائزة عند الكل، وحكمه في ذلك حكم الأخرس، أما إن كان يحفظ من الآيات ما هو خال عن تلك الأحرف إلا أنه قرأ غيرها من الآيات التي فيها حروف يعجز عن أدائها، فقد اختلف علماء الحنفية المتأخرون فيه، فمنهم من يقول: لا تجوز صلاته، وهو كمن كان قارئًا وصلى بغير قراءة، ومنهم من قال: تجوز صلاته، وقاسوه على الأخرس. قال صاحب المحيط البرهاني ٢: ٦٥: «القياس أن لا تجوز صلاته، وفي الاستحسان يجوز، وبالقياس نأخذ، وجه الاستحسان: أن الآفة في لسانه خلقة وبنية، لا يقدر على أن يزيلها عن نفسه بالجهد، فصار كالذي خلق وهو أخرس، وعلى جواب القياس: يفرق بين الأخرس والألثغ، فالأخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلًا، أما الألثغ فقادر على قراءة بعض السور بوصف الصحة، فهو نظير من يحفظ سورة واحدة ولا يحفظ غيرها». ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٧٩، فتح القدير ١: ٣٢٣.

(٧) أي: لا يصح لمن يعجز عن أداء حرف من الحروف أن يؤم القوم عند حضور القادر على القراءة لما يعجز هو عنه، لأنه في حق الحروف التي يعجز عن أدائها أُمّي، ولا تجوز إمامة الأمي للقارئ، وإن كانت تجوز إمامته لمن هو في مثل حاله، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك قول أبي حنيفة إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف، فأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بذلك الحرف فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة، قياسًا على الأمّي إذا صلى بأميين وقارئين. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٧٩، المحيط البرهاني ٢: ٦٥، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٢٨ ونقل أن: الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٧. وهَكَـذَا كُـلُّ ذِي إِكْثَـارِ نَحْنَحَـةٍ[١] إِذَا تَـلَا[٢] وعَـلـى ذَا كُـلُّ لحَّـانِ[٣]

٦٨. وَوَاقِفٌ وَاصِـلٌ لَا فِي مَوَاضِـعِـهِ[٤] وكُـلُّ ذِيْ بِـدْعَـةٍ مِـن أَهْـلِ إِيمَـانِ[٥]

[قراءة القرآن في الصلاة بالألحان]

٦٩. مَن يَتْـلُ فَـادَّخَـلَ الأَلْحَـانَ[٦] فِي أَلِفٍ والـواوِ والـيَـاءِ إِذْ يَـتْـلُـو بِأَلْحَـانِ[٧]

---

(١) النَّحِيحُ: صوت يُرَدِّدُه الرجلُ في جوفه، وقد نَحَّ يَنِحُّ نَحِيحًا، والتَّنَحْنُح والنَّحْنَحة كالنَّحِيح وهو أَشدّ من السُّعال، وقيل: هو أَسهل من السُّعال، وقال بعض اللغويين: النَّحْنَحَةُ أَن يُكَرِّرَ قولَ نَحْ نَحْ مُسْتَرْوِحًا. ينظر: لسان العرب، مادة: نحح.

(٢) أي: وكذلك الحُكم فيمَن كَثُرَ تَنَحْنُحُه عند القِرَاءة، فلا ينبغي أن يَؤُمَّ النَّاس وهناك من لا يُكْثِر التَّنَحْنُح؛ لأنَّ فيه تقليلًا للجماعة، وتعريضًا لفساد الصلاة إن لم يكن بعذر، والتنحنح عند الفقهاء: هو ما ظهر فيه حرفان كـ (أح)، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكمه في الصلاة، فذهب **الحنفية** إلى أنَّ التنحنح إن كان لعذر، أو لغرض صحيح كتحسين الصوت فلا يفسد الصلاة، أمَّا إن كان لغير عذر وبان فيه حرفان فمفسد، وخالف أبو يوسف في الحرفين، ويرى **المالكية** أنَّ التنحنح لا يبطل الصلاة ولو لغير حاجة، **وللشافعية** فيها أوجه، قال النووي في الروضة: «وفي التنحنح أوجه، أصحها وبه قطع الجمهور: إن بان منه حرفان، بطلت صلاته، وإلا فلا. والثاني: لا تبطل وإن بان حرفان، وحكي هذا عن نص الشافعي رحمه الله. والثالث: إن كان فمه مطبقًا، لم تبطل، وإن فتحه وبان حرفان بطلت، وإلا فلا، وحيث أبطلنا فذلك إذا كان بغير عذر، فإن كان مغلوبًا، فلا بأس»، وقول الحنابلة كأصح الأقوال عند الشافعية. ينظر: البحر الرائق ٤: ٨، الشرح الصغير ١: ٣٥٤، روضة الطالبين ١: ٣٩٤، المغني ١: ٧٤١، منتهى الإرادات ١: ٢٤٨.

(٣) أي: وهكذا الحكم فيمن يلحن في قراءته لحنًا جليًا، فيزيل الإعراب عن جهته.

(٤) كذا في نسخ شرح القصيدة، وفي نسختي (ظ) و(ت): موضعه، وما أثبته هو الصحيح، مراعاة لوزن البيت. والمراد: أنه كذلك لا ينبغي أن يؤم الناس من يقف في غير مواضع الوقف، أو لا يقف في مواضع الوقف، مما يؤدي إلى التباس المعنى. ينظر: المحيط البرهاني ٢: ٦٥.

(٥) أي: وكذلك الحكم في أهل الأهواء وذوي البدع، فلا ينبغي أن يمكَّنُوا من إمامة الناس. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨٤ وفيها: إن كان صاحب هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة وإلا فلا، وهو الصحيح، المحيط البرهاني ١: ١٧٨، فتح القدير ١: ٣٥٠ وقال: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطَّابية والمشبِّهَة، حاشية ابن عابدين ٢: ٢٩٩، حاشية الطحطاوي ص٢٠٤، **وقال المالكية**: من اقتدى بإمام بدعي مختلف في تكفيره أعاد صلاته في وقت اختياري، وأما حكم الاقتداء به، فقيل: ممنوع، وقيل: مكروه، والأول هو المعتمد، وأما إن كانت بدعته خفيفة فلا إعادة على من اقتدى به. ينظر: الشرح الصغير ١: ٤٣٨، حاشية الدسوقي ١: ٥٢٥.

(٦)الألحان هُنَا: من ألحان الأغاني، ولحَّن في قراءته: أي طَرَّب فيها وترنَّم. ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: لحن.

(٧) أي: إذَا قرأ القارئ القُرآن في صـــلاته، فأَدْخَلَ الألحانَ في الألف والواو والياء المديَّة، لأنَّها هي التي تجري فيها الألحانُ، وقد اختلف الفقهاء في حكم القراءة بالألحان، وهو ما سيذكره الناظم رحمه الله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٠. فَالإِذْنُ فيه نَرَى[١]، لَا مَالِكٌ فَمَرَى[٢] والشَّافِعِيُّ يَرَى دِيْنًا بِإِذْعَانِ[٣]

٧١. فَإِن تَغَيَّرَ عن أَوْضَاعِهَا[٤] كَلِمٌ نَنْهَى ونُبْطِلُ مَا صَلَّى[٥] بِإِيْهَانِ[٦]

٧٢. فَالشَّافِعِيُّ عَفَا فِي غَيْرِ فَاتِحَةٍ[٧] لِلْعُذْرِ عَنْ زَلَلِ القَارِي بِإِحْسَانِ[٨]

---

(١) أي: أن فقهاء الحنفية يرون جواز الصلاة مع القراءة بالألحان ما لم تتغير الكلمة عن وضعها، لما ورد من الأحاديث في ذلك. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٨٢ وقد قال: إن كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد إلا إذا فحش، وإن قرأ في غير الصلاة اختلف المشايخ، وعامتهم كرهوا ذلك، وهو الصحيح، المحيط البرهاني ٢: ٨١ ، فتح القدير ١: ٣٢٤.

(٢) مرى الشيء حقَّه: جحده. انظر: القاموس، مادة: مري. أي: أن مالك رحمه الله أنكر صحة ذلك، ولم يأذن بالألحان في القراءة، ويرى أن المأمور به إنما هو الترتيل، ينظر: البيان والتحصيل ١٨: ٣٢٥ وفيه: «وسئل [مالك] عن القراءة بالألحان، فقال: ما يعجبني؛ لأن ذلك يشبه الغناء..، قال: ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره، قال محمد بن رشد: كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة، لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال»، وخالف في ذلك بعض المالكية، قال في الشرح الصغير ١: ٤٢٢: «واستحسنها ابن العربي وكثير من فقهاء الأمصار، لأن سماعه بالألحان يزيد غبطة بالقرآن وإيمانًا، ويكسب القلب خشية».

(٣) قال في المهذب نقلًا عن الشافعي رحمه الله ٥: ٦١١: «وأما القراءة بالألحان فقد قال في موضع: أكرهه، وقال في موضع آخر: لا أكرهه، وليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، فالذي قال: أكرهه، أراد إذا جاوز الحد في التطويل، وإدغام بعضه في بعض، والذي قال: لا أكرهه، إذا لم يجاوز الحد». وقال النووي في روضة الطالبين ٨: ٢٠٥:«وأما تحسين الصوت بقراءة القرآن فمسنون، وأما القراءة بالألحان، فقال في المختصر: لا بأس بها، وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي: أنَّها مكروهة، قال جمهور الأصحاب: ليست على قولين، بل المكروه أن يفرط في المدِّ وفي إشباع الحركات، حتى تتولَّد من الفتحة ألف، ومن الضمَّة واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحدِّ فلا كراهة، وفي أمالي السرخسي وجه أنه لا يكره وإن أفرط. قلتُ: الصحيح أنه إذا أفرط على الوجه المذكور، فهو حرام، صرَّح به صاحب الحاوي فقال: هو حرام يفسق به القارئ، ويأثم المستمع، لأنه عدل به عن لهجة التقويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة».

(٤) في نسخة (ت): أوضاعهم.

(٥) أي: إذا أدت القراءة بالألحان إلى تغيير أوضاع الحروف، وذلك بتوليد حروف، أو مد ما لا يمد، فإن هذا الأمر لا خلاف في النهي عنه، وصلاة من صلى به فاسدة، وبعيدة عن الصحة.

(٦) أيهان وهيهان وهيهات وهايهات وأيهات ...: البعد. ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة: هيه.

(٧) الواقع أن الشافعية ميَّزوا بين الفاتحة وغيرها في اللحن الذي هو بمعنى الخطأ، أما اللحن الذي هو بمعنى الترنم وتحسين الصوت فقد سبق ذكر رأيهم، فهم يرون أنه مستحب مسنون ما لم يغير تركيب الكلمة ومعناها، سواء كان ذلك في الفاتحة أو في غيرها، وأما الخطأ في غير الفاتحة فهو عندهم على ضربين: إما أن يحيل المعنى، أو لا يحيله، فإن أحال المعنى إما أن يكون ذلك عن سبق لسان وخطأ دون قصد، فعندئذ تكون صلاته وصلاة من خلفه جائزة، وإما أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فصلاته باطلة مع إساءته وإثمه، وأما صلاة من خلفه من المقتدين فجائزة إن لم يعلموا بلحنه، وباطلة إن علموا بذلك، وأمَّا إن كان الخطأ مما لا يحيل المعنى فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة، وعليه أن يقوِّم لسانه بقصد الصواب ومعاطاة الإعراب، مع كراهة إمامته في كل حال.

وأما الفاتحة فهي ركن من أركان الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أسقط حرفًا، أو خفَّف مُشددًا، أو أبدل حرفًا بحرف، لم تصحَّ قراءته إذا فعل ذلك متعمِّدًا، أمَّا إن فعله من غير قصد، أو خطأ أو جهلًا، فلحنه على ضربين، إمَّا أن لا يحيل المعنى فصلاته وصلاة من خلفه عندئذ جائزة مع كراهة إمامته، وإمَّا أن يُحيل المعنى مع عدم قصده، فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التَّعلم لزمه ذلك، فإن قصَّر وضاق الوقت صلَّى وقضى ولا يجوز الاقتداء به، وإن لم يطاوعه لسانه، أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة، وأما صلاة صحيح اللسان خلفه فحكمها حكم صلاة قارئ خلف أُمِّي. ينظر: الحاوي الكبير ٢: ٤٠٩، ٤١٨، روضة الطالبين ١: ٣٤٨، ٤٥٥.

(٨) في نسخ شرح القصيدة: القاري لقرآن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[خاتمة منظومة زلة القارئ]

٧٣. قَـدِ انتَـهَـتْ زَلَّـةُ القَـارِي مُنَظَّمَـةً نَظْمَ التَّقَـاصِـيْرِ(١) مِنْ دُرٍّ(٢) ومَرْجَـانِ(٣)

٧٤. يَحَارُ(٤) في دَرَكِ مَا فِيْهَا حِجَى(٥) فَطِنٍ(٦) يَحُـور(٧) في لَـفْـظِـهَـا هُـرْمَـانُ(٨) حَـيْرَانِ

٧٥. والخَتْمُ في لَيْـلَـةِ الإثنينِ إِذْ خُتِمَـتْ بِيْضَ اللَّيَـالي(٩) وذَا في نِصْـفِ شَـعْبَانِ

٧٦. وثُلْـثِ آذارَ في تاريْخِ خَمْسِـمَـاءٍ(١٠) عَـامٍ وسَـبْـعِـينَ مـن أَعْـوَامِ هِـجْـرَانِ(١١)

٧٧. ذَا أحمدُ بْنُ أبي حَفْصِ بْنِ يُوسـفَ من فَـارَاب نَـظَّـمَـهَـا(١٢) سَـعْـيًـا لِـغُـفْـرَانِ

الحمد لله الباري
على توفيق إتمام زلَّة القاري

---

(١) التقاصير: جمع تِقْصَار وتِقْصَارَة، وهي القلادة القصيرة المطوقة لأعناق النساء. ينظر: القاموس المحيط، مادة: قصر.

(٢) جمع الدُّرة: وهي اللؤلؤة العظيمة، وتجمع على: دُرَرٌ، ودُرَّاتٌ. ينظر: القاموس المحيط، مادة: درر.

(٣) المرجان: صغار اللؤلؤ. ينظر: القاموس المحيط، مادة: مرج.

(٤) من حَار يَحَار حَيْرَة وحَيْرًا وحَيَرًا، وتَحَيَّر واستَحَارَ: نظر إلى الشَّيء، فغُشِي عليه، ولم يهتد لسبيله، فهو حَيْرَان وحَائِر، وهي حَيْرَاء، وهم حيارى. ينظر: القاموس المحيط، مادة: حير.

(٥) الحِجَا: العقل والفطنة والمقدار، وجمعها: أحجاء. ينظر: القاموس المحيط، مادة: حجو.

(٦) أي: عقل كل عالم كيّس.

(٧) حارَ يَحُورُ حَوْرًا وحُؤُورًا: رجع، والحَوْر: الرُّجوع عن الشيء وإلى الشيء. ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: حور.

(٨) الهُرْمانُ: العَقْلُ والرأي. ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة:

(٩) أيام الليالي البيض: هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، هذا هو الصحيح المشهور، وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاه الصيمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم، وهو شاذ...، وسُمِّيت بيضًا لبقاء القمر في جميع الليل، وقيل غير ذلك. ينظر: النّهاية لابن الأثير ١: ١٩٦، تحرير ألفاظ التَّنبيه للنّووي ص ١٢٩.

(١٠) مع إسقاط التاء واختلاس الألف لضرورة الوزن، والمائةُ تُجْمَع على مئاتٍ ومِئِيْنَ اختيارًا، ومِيَاءٍ بإسقاط التَّاء اضطرارًا. ينظر: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: مأي.

(١١) أي: من سنين الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، والهِجْرَةُ والهُجْرَةُ: الخروج من أَرض إِلى أَرض، والْمُهاجِرُونَ: هم الذين ذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، والهجرة مشتقة من هَجَر هَجْرًا وهِجْرانًا، وهِجْرَةً. ينظر: لسان العرب، مادة: هجر.

(١٢) في نسخ شرح المنظومة: ناظمها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١/١٤٢٦هـ.
- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر مطبعة المدني، القاهرة، ط/١٩٩١م.
- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١٥/٢٠٠٢م.
- إيضاح المكنون: لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢.
- البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط/١٣٩١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج ـ بيروت، ط١/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، نشر مطبعة العاني ـ بغداد ط/١٩٦٢م.
- تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان، ترجمة رمضان عبد التواب، دار المعارف، مصر، ط ٣.
- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم – دمشق، ط١/ ١٤٠٨هـ.
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبع: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.
- جمال القراء وكمال الإقراء: لعلي بن محمد، علم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور علي البواب، نشر مكتبة التراث ـ مكة المكرمة، ط١/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت١٠٠١هـ)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية. ببولاق مصر، ط/ ١٣١٧هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، وبهامش الشرح تقريرات المحقق سيدي محمد بن أحمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، اعتناء محمد شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيرزت، ط١/١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: لأحمد الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، نشر دار المعرفة. بيروت. لبنان، ط/١٣٩٥هـ. ١٩٧٥م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار عالم الكتب. الرياض، ط/١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م.
- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرين، نشر دار الفكر. بيروت، ط/١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.
- الحواشي المفهمة في شرح المقدمة: لأبي بكر أحمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٥هـ)، تحقيق: عمر عبد الرزاق معصراني، نشر الجفّان والجابي. دمشق، ط١/١٤٢٦هـ. ٢٠٠٦م.
- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، نشر دار عالم الكتب. بيروت، طبعة خاصة/ ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م.
- زلة القاري: لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندي النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: عمر المراطي، نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث. مصر، ط١/٢٠٠٧م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، اعتناء: الدكتور مصطفى كمال وصفي، نشر دار المعارف. مصر.
- شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد غياث صباغ، نشر وتوزيع مكتبة الغزالي. دمشق، ط٤/ ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
- شرح فتح القدير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت٦٨١هـ)، نشر دار الفكر. بيروت، ط٢/١٣٩٧هـ. ١٩٧٧م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ترقيم عبد الباقي، دار إحياء التراث ـ ط١. ١٣٧٥هـ.
- طبقات الحنفية: للمولى علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقق: الدكتور محيي هلال السرحان، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ ديوان الوقف السني، العراق.بغداد، ط١/١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار الرفاعي ـ الرياض، ط١/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
- عُيُون الْمَسَائِل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: د.صلاح الدِّين الناهي، نشر مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ط/ ١٣٨٦هـ.
- الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، نشر دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الرابعة.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط" (قسم التجويد)، نشر مؤسسة آل البيت ـ الأردن.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، نشر مكتبة الثقافة الدينية.
- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ)، نشر دار المعرفة ـ بيروت، ط٢/١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- قنية الإمام شرح زلة القاري، لتاج الدين أحمد بن محمود الجندي (ت٧٠٠هـ)، مخطوط، الاعتماد على نسختي: دار الكتب المصرية، آيا صوفيا التركية.
- القنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبي الرجاء الغزميني (ت٦٥٨هـ)، طبع حجرية قديمة في مطبعة المهاندية في كلكتة، ط١/١٢٤٥هـ.
- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، نشر دار الرشيد ـ بغداد، ط/ ١٩٨٠م.
- كتاب سيبويه: لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر دار عالم الكتب ـ بيروت، ط٣/ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- كشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، نشر دار عالم الكتب ـ الرياض، طبعة خاصة/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي، المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢.
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٤/١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر دار عالم الكتب ـ الرياض، ط/ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
- المحيط البرهاني: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ المجلس العلمي ـ كراتشي ـ باكستان، ط١/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط/١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، نشر المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم الأدباء: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٣/١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥/ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ط/١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر، بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن: لعبد العظيم الزرقاني، نشر دار إحياء الكتب العربية ـــ مصر، ط٣. ١٣٧٢هـ.
- منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: لمحمد عليش، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية: لملا علي القاري، تحقيق: أسامة عطايا، نشر دار الغوثاني للدراسات القرآنية ـ دمشق، ط١/١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الزحيلي، نشر دار القلم ـ دمشق، والدار الشامية ـ بيروت، ط١/١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت، ط/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، نشر دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢.
- وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ ـــ)، تحقيق: د.إحسان عباس، نشر دار الثقافة ـ بيروت، ط/ ١٩٦٨م.